جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة:قرينح فاطمة الزهراء

الطالبة:بوسماحة فريزة

إشراف

أ/ اليامين بعداش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريمس نسيمة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	رئيسا
اليامين بعداش	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
عميور خديجة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

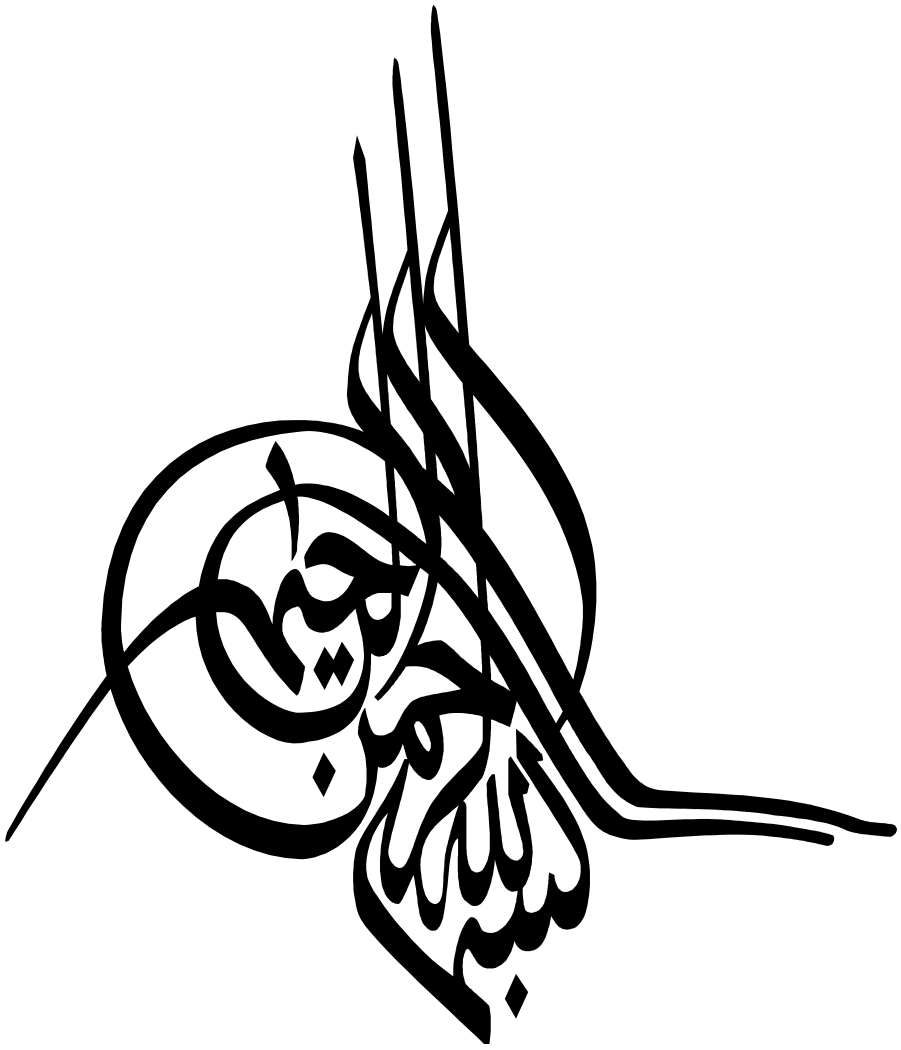
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ "(إبراهيم 7)

صدق الله العظيم

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أمدنا بالإرادة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل ،ونوجه شكرنا وتقديرنا للأستاذ الفاضل "اليامين بعداش" لمساعدته لنا بتوجيهاته القيمة لإتمام هذا البحث ، كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذة لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه المذكرة.

و نشكر الذين قدموا لنا يد العون من نصائح وإرشادات طيلة مسارنا الجامعي.

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال.....**07**

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....**08**

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال.....08

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.....08

أولا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال لغة.....08

ثانيا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال اصطلاحا.....10

الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال.....15

أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم المتتابعة الأفعال (المركبة).....15

ثانيا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر.....16

ثالثا: جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة.....16

الفرع الثالث: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشتبه بها من جرائم.....17

أولا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة السرقة.....17

ثانيا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق.....19

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها.....21

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال.....21

أولا: الركن الشرعي..... 22

ثانيا:الركن المادي 23

ثالثا:الركن المعنوي في جريمة الاختطاف.....30

الفرع الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال.....32

أولا:جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل.....32

ثانيا :اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل.....37

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.....43

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالجاني.....43

الفرع الأول: العوامل الداخلية.....43

أولا: العامل النفسي.....44

ثانيا: عامل الذكاء.....45

ثالثا: عامل الخمر و المخدرات.....45

الفرع الثاني: العوامل الخارجية.....46

أولا: العامل الاجتماعي.....46

ثانيا: العامل الاقتصادي.....49

ثالثا: العامل الثقافي.....49

المطلب الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى.....52

الفرع الأول: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الجنسية.....52

أولا: الاختطاف لغرض الاغتصاب.....52

ثانيا: هتك العرض.....55

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم الاتجار بالأطفال.....57

أولا: اختطاف الأطفال لغرض الاتجار.....57

ثانيا: الاختطاف بغرض انتزاع الأعضاء.....59

ثالثا: الاختطاف لغرض التجار الجنسي.....61

رابعا: الاختطاف لغرض التسول.....64

الفصل الثاني: أساليب مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....67

المبحث الأول: الأساليب القانونية والقضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....68

المطلب الأول: الأساليب القانونية للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال 68

الفرع الأول: آلية التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال 68

الفرع الثاني : آلية العقاب للحد من جريمة اختطاف الأطفال..... 70

أولا :عقوبة جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل.....70

ثانيا: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل.....70

المطلب الثاني : الأساليب القضائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 86

الفرع الأول :دور الردع العام والردع الخاص في الحد من جريمة اختطاف الأطفال..... 86

أولا :دور الردع العام 86

ثانيا : دورالردع الخاص.....87

الفرع الثاني : دور أجهزة الأمن في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.....89

أولا :وسائل الشرطة للوقاية من الجريمة 89

ثانيا:جهاز الشرطة القضائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 91

المبحث الثاني: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي والخارجي.93

المطلب الأول : الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي 93

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 93

أولا : دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 94

ثانيا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 94

ثالثا : دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....95

رابعا : دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....96

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 97

أولا : دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....98

ثانيا : دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....99

المطلب الثاني: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الخارجي.....100

الفرع الأول: الحماية الدولية.....101

أولا: المواثيق الدولية العامة.....101

ثانيا: المواثيق الدولية الخاصة.....106

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية.....109

أولا: المواثيق الإقليمية العامة.....109

ثانيا : المواثيق الإقليمية الخاصة 110

الخاتمة.....114

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

مقدمة

مقدمة

الحرية هي أغلى شيء في الوجود، فحاجة الإنسان للحرية تعادل حاجة الجسد للروح و الإنسان عند فقدانه للحرية يفقد وجوده و كيانه، كما يفقد الجسد كيانه بإزهاق روحه، وحق الإنسان في الحرية كرسته جميع الديانات السماوية و مختلف التشريعات في العالم، فالدين الإسلامي ضمن هذا الحق و منع تقييد الحريات الفردية أو المساس بها، و خير دليل على ذلك مكانة الحرية في الإسلام المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد وولدتهم أمهاتهم أحرارا " كما أن غالبية الدساتير في العالم أقرت جملة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي من بينها الحق في الحرية، و الدستور الجزائري كغيره من الدساتير نص على أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة.

والطفل باعتباره مكون أساسي للأسرة ، فإن أي اعتداء يمس بحقوقه و حرياته الأساسية ، يعتبر اعتداء على الأسرة و المجتمع.

و في ظل الانتهاكات والاعتداءات التي تطال حقوق الطفل سعت مختلف القوانين الداخلية لتوفير الحماية اللازمة للطفل و ضمان عدم تعرضه لأي اعتداء أو خطر يهدد حياته كما حظي موضوع حماية حقوق الطفل بأهمية بالغة على المستوى الخارجي في المواثيق الدولية و الإقليمية، و هذا راجع إلى كون الطفل أضعف فئة في المجتمع، نظرا لضعف قدراته العقلية و الجسدية و عدم قدرته على حماية نفسه من المخاطر و الأضرار التي قد تلحق به، حيث يمكن للطفل أن يتعرض لجريمة الاختطاف، هذه الجريمة هي محل دراستنا في هذا البحث، إذ تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد حياة و حرية الطفل التي ظهرت و انتشرت في السنوات الأخيرة على نحو يدعو للقلق و يبعث على الاهتمام حيث تعددت صور هذه الجريمة و تطورت أساليب و وسائل ارتكابها فأصبح الخاطف يهدف من وراء فعل الاختطاف تحقيق عدة أغراض، هذا ما يفسر ارتباط العديد من الجرائم بجريمة اختطاف الأطفال فقد يكون الاختطاف من أجل الاستغلال الجنسي

لهؤلاء الأطفال أو بغرض الاتجار بهم و بأعضائهم، أو استغلالهم في التسول إلى غير ذلك من أغراض الاختطاف.

أهمية الموضوع

تتجلي أهمية موضوع آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

- جريمة اختطاف الأطفال تتعلق بأغلى ما يملكه الطفل و هو الحق في الحرية و الحياة.
- انتشار و تزايد هذه الجريمة بشكل رهيب سواء على المستوي الداخلي أو على المستوي الخارجي، حيث شهد مجتمعنا في الآونة الأخيرة تزايد كبير لحالات اختطاف الأطفال وما ينتج عن هذا الاختطاف من اعتداءات جسدية قد تصل إلى حد قتل الطفل المخطوف ما جعل أفراد المجتمع في حالة من الرعب و الخوف على أطفالهم هذا ما أدي إلى انعدام الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، أما على المستوي الخارجي فأخذت هذه الجريمة منحا عالميا خطيرا حيث أصبحت من الجرائم العابرة للحدود التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.
- ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالعديد من الجرائم كالجرائم الجنسية جرائم القتل و جرائم المتاجرة بالأطفال.
- خطورة الجريمة و ما تخلفه من آثار نفسية و اجتماعية و اقتصادية و سياسية على الأسرة و المجتمع .
- التطور الذي عرفته هذه الجريمة من حيث أساليب و وسائل إرتكابها.

أسباب اختيار الموضوع:

الأمر الذي دفعنا إلى اختيار موضوع جريمة اختطاف الأطفال يرجع إلى أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

✓ **الأسباب الذاتية**

- الرغبة الكبيرة و الميل الشخصي للبحث في هذا الموضوع و الوقوف على أهم جوانبه.

- تعلق موضوع الدراسة بأضعف فئة في المجتمع و هو الطفل مما يتطلب توفير حماية خاصة له من جميع الاعتداءات و الانتهاكات التي تلحق به جراء فعل الاختطاف.

✓ **الأسباب الموضوعية**

- استفحال جريمة اختطاف الأطفال و انتشارها في المجتمعات بكثرة في السنوات الأخيرة.
- اهتمام الرأي العام بموضوع جريمة اختطاف الأطفال حيث أثيرت حوله عدة نقاشات وإشكالات مختلفة و بقي الإشكال قائما حول هذا الموضوع مما جعلنا نستغل الفرصة في البحث فيه و المساهمة في إيجاد حلول في مكافحة هذه الجريمة

أهداف الدراسة

الغرض من البحث في هذا الموضوع يتجلى فيما يلي:

- تحديد مفهوم شامل لجريمة اختطاف الأطفال و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .
- الوقوف على أسباب انتشار هذه الجريمة، و التطورات التي عرفتها من حيث الدوافع وأساليب ارتكابها.
- بيان أهم الأهداف و الأغراض التي يسعي الخاطف لتحقيقها و راء جريمة اختطاف الأطفال و محاولة فهم العلاقة بين هذه الجريمة و الجرائم المرتبطة بها.
- البحث عن سبل و آليات مكافحة هذه الجريمة و القضاء عليها.

الدراسات السابقة

اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على العديد من الدراسات كانت أهمها مذكرة " جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري للطالبة وزاني أمينة" حيث شملت دراستها على ماهية جريمة اختطاف الأطفال و الجرائم المرتبطة بها و آلية مكافحتها، لكن بالرجوع إلى الكتب و المؤلفات الجزائرية فإنه لم نجد أي مرجع باستثناء ما أنجزه المؤلف "عكيك عنتر" في كتابه المعنون بـ "جريمة الاختطاف"، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة

ببعض كتب التشريعات المقارنة في القانون المصري و اليمني التي تناولت جريمة الاختطاف بالتفصيل إلى مفهومها و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها إلى بيان أركانها الأساسية و صولا إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالإضافة إلى الاستعانة بمختلف الكتب و القوانين و القرارات القضائية.

صعوبات الدراسة

خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات و العراقيل تمثلت فيما يلى:

- قلة الدراسات و الأبحاث المتعلقة بموضوع جريمة اختطاف الأطفال و سبل مكافحتها.
- صعوبة تحديد عناصر الجريمة و وضع تعريف لها خاصة و أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد لجريمة اختطاف الأطفال.
- ارتباط الجريمة محل الدراسة بالعديد من الجرائم تكون مصاحبة أو تالية لها مما استلزم الأمر البحث في هذه الجرائم و دراستها من أجل بيان ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال.

الإشكالية

عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لجريمة اختطاف الأطفال والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن و سلامة أفراد المجتمع نظرا لما تخلفه من أضرار مادية و معنوية سواء على الطفل المخطوف أو على الأسرة و المجتمع.

و بناءا على هذا ارتأينا أن تكون إشكالية موضوع بحثنا كالآتي:

- **ما مدى فعالية الآليات المعتمدة في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال؟**

و يتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ماهو مفهوم جريمة اختطاف الأطفال؟
- ✓ ما هي الصور و الأشكال التي تتخذها جريمة اختطاف الأطفال؟

- ✓ ما هي أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال؟
- ✓ ما هي أهم الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال؟

المنهج المتبع

طبيعة موضوع بحثنا تطلبت منا الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن.

حيث أن اعتمادنا على المنهج الوصفي يظهر من خلال إعطاء وصف دقيق للجريمة محل الدراسة، سواء من حيث بيان مفهومها و أركانها بوصف السلوك الإجرامي الذي يعتمده الخاطف لتحقيق جريمته، و كذلك القيام بوصف الصور التي تتخذها جريمة اختطاف الأطفال و الأغراض التي يرمي إليها الجاني من فعل الخطف.

أما اعتمادنا على المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري. و تحليلنا للوقائع المادية التي تصاحب جريمة اختطاف الأطفال ومحاولة تطبيق تلك النصوص القانونية على هذه الوقائع.

وقد اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة مختلف التشريعات بالتشريع الجزائري .

خطة الدراسة

بناءا على ما سبق ذكره، من أجل الإجابة على إشكالية بحثنا الرئيسية و التساؤلات الفرعية و مراعاة المناهج المعتمدة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال من خلال مبحثين خُصِصَ المبحث الأول لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال، في حين تناولنا في الفصل الثاني أساليب مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في مبحثين، يتضمن المبحث الأول الأساليب القانونية و القضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أما المبحث الثاني فيتضمن الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي و الخارجي.

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

الجريمة هي ذلك السلوك المنحرف الذي يقع من الإنسان اعتداء على حقوق وحريات الأفراد، مخالف النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل.

والإنسان بطبعه يميل إلى الاستقرار ويسعى لتوفير الأمن و الطمأنينة ويبحث عن ذلك. وكل ما يهدد الإنسان في أمنه واستقراره يشكل خطورة عليه وعلى كافة أفراد المجتمع، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه بالجرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها و البحث فيها، إذ تعد هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم التي تمس حقوق الطفل وحريته وكرامته، والطفل باعتباره المكون الأساسي للأسرة، فإن أي اعتداء عليه هو بمثابة اعتداء على الأسرة وعلى المجتمع بأكمله.

وعليه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة كونها ترتكب ضد أضعف مخلوق في المجتمع و الخطورة التي تشكلها على أمنه وسلامته، بل وعلى أمن وسلامة جميع أفراد المجتمع، وما شهدته المجتمعات من انتشار واسع للجريمة في الآونة الأخيرة، ارتأينا أن نقوم من خلال هذا الفصل بإعطاء مفهوم شامل لجريمة اختطاف الأطفال في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنبين أسباب انتشار هذه الجريمة وأهم الجرائم المرتبطة بها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الخطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع لما تلحقه من أضرار مادية ومعنوية سواء بالنسبة للطفل وأسرته أو مجتمعه، فهي على العموم تشكل خطورة على الأمن و النظام العام، نظرا للتطورات التي عرفتها هذه الجريمة سواء من حيث دوافع ارتكابها أو من حيث الأساليب والوسائل المستعملة لذلك. وهذا ما يفسر تعدد صور الجريمة التي يمكن أن تكون بالعنف والتحايل، أو تكون بغير ذلك. وحداثة هذا النوع من الجرائم جعل من مفهومها يبقى محل خلاف بين فقهاء القانون و القضاة، الأمر الذي دفعنا من خلال هذا المبحث إلى محاولة وضع تعريف واضح لجريمة اختطاف الأطفال في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخُصِّصَ لبيان أركان جريمة اختطاف الأطفال و الصور التي تتخذها هذه الجريمة.

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال

دراستنا في هذا المطلب، سوف تشتمل على تعريف جريمة اختطاف الأطفال لغة واصطلاحا في الفرع الأول، مع استعراض خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني، لنقوم في الفرع الثالث بتمييز الجريمة محل الدراسة عما يشتبه بها من جرائم.

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

لتعريف جريمة اختطاف الأطفال تعريفا شاملا ودقيقا، ارتأينا القيام بوضع تعريف لها من الناحية اللغوية ثم تعريفها من الناحية الاصطلاحية.

أولا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال لغة

سنعرض فيما يلي التعريف اللغوي لكل من مصطلحي الاختطاف والطفل.

1- التعريف اللغوي للاختطاف

« كلمة الخطف مصدرها من الفعل خطف يخطف خطفا.

والخطف هو: الإستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه، و تخطفه بمعنى واحد. وخطفه واختطفه، كما لو قيل نزعه، و انتزعه، ويقال رجل خَطِيْف أي خاطف، وباز مخطف، أي يخطف الصيد.

والخاطف: الذئب، ويقال ذئب خاطف أي: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الأبصار وخطف البرق البصر، وخطفه خطفة أي ذهب به»[1]

وكلمة الخطف وردت في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة، منها قوله تعالى(يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ)[2]؛ وهذا معناه أن البرق يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه. وجاء في آية أخرى قوله تعالى (إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)[3] والخطف هنا يفيد معنى الاختلاس مسارقة.

ونلاحظ مما تقدم أن المعنى اللغوي للخطف يُعبَّر عنه بعدة مصطلحات كالاستلاب والانتزاع و الاستيلاء و الأخذ على سبيل السرعة، وكلها تدل على معنى واحد وهو: الأخذ في سرعة. وهذه السرعة تقتضي النقل و الإبعاد السريع.[4]

2- التعريف اللغوي للطفل

الطفل و الطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء بيِّنٍ.

وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

وفي حديث الاستسقاء: وقد شُغِلت أم الصبي عن الطفل أي شُغِلت بنفسها عن وَلَدِهَا بما هي فيه من الجذْبِ.

وقول أبي كبير في أحد أبياته الشعرية:

أزهير، إن يُصْبِحْ أبوك مُقَصِّراً طِفْلاً بَنُوءُ، إذاَ مَشَى للكَلْكَلِ

---

[1]- ابن منظور،لسان العرب،المجلد الرابع عشر،دار المعارف،مصر،دون سنة النشر،ص1200.

[2]- سورة البقرة، الآية رقم 20.

[3]- سورة الصافات، الآية رقم 10.

[4]- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص12.

أراد أنه يقصّر عما كان عليه ويَضْعُفَ من الكبر ويرجع إلى حد الصبا و الطفولة، والجمع أطفال، لا يُكَسِّرُ على غير ذلك.[1]

وقال الله عز وجل في كتابه الحكيم: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)[2].

مما سبق ذكره يمكن إعطاء تعريف لجريمة اختطاف الأطفال بأنها: أخذ واستلاب طفل ذكر كان أم أنثى من مكانه على سبيل السرعة ونقله وإبعاده إلى مكان آخر.

ثانيا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال اصطلاحا

يتطلب منا الأمر لتعريف جريمة اختطاف الأطفال من الناحية الاصطلاحية التطرق إلى مختلف التعريفات الواردة عند الفقهاء والتشريعات الدولية، وسنعرض فيما يلي تعريف مصطلحي الاختطاف والطفل كل على حدة.

1- التعريف الإصطلاحي للاختطاف

بالرجوع إلى أغلب التشريعات الدولية، بما فيها التشريع الجزائري، نجد أنها لم تضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف، واكتفت بذكر العقوبة المقررة لها فقط، كالقانون المصري و اللبناني و السوري، لكن هناك بعض التشريعات الأخرى اجتهدت في وضع تعريف لهذه الجريمة منها التشريع الإيطالي و السوداني، وعرفها هذا الأخير بأنها: كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن شاملا، إذ اكتفى بالإشارة إلى إرغام الشخص على مغادرة مكانه إما بالقوة أو عن طريق الخداع، دون التعرض إلى أخذ هذا الشخص على سبيل السرعة.

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005، ص126.

[2]- سورة الحج، الآية رقم 05.

ويعود السبب في عدم وضع تعريف محدد لجريمة الاختطاف في أغلب التشريعات إلى حداثة هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى إلى أن ارتكابها يكون ناذرا في بعض الدول.[1]

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لجريمة الاختطاف، إلا أن بعض الباحثين وفقهاء القانون اجتهدوا في وضع تعريف لهذه الجريمة،حيث عرفت بأنها: « التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا استناد إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة.»، كما عرفت بأنها: « انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه أو إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه.» لكن ما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف، إذ نجد أنهما قاما بالتركيز على الفعل المادي، مع وجود اختلاف بينهما في وصف هذا الفعل، فالتعريف الأول وصفه بالتعرض المفاجئ السريع، أما التعريف الثاني فوصف الفعل بالانتزاع، إضافة إلى أن التعريف الأول لم يتحدث عن نقل محل الجريمة إلى مكان آخر، مع ملاحظة أن التعريفين أيضا لم يتطرقا إلى إمكانية وقوع جريمة الاختطاف عن طريق الخداع أو الاستدراج وهذا ما يحدث غالبا مع الأطفال[2].

ونتيجة لما سبق ذكره توصلنا إلى وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة الاختطاف من حيث جميع عناصرها ومكوناتها الأساسية، وهذا التعريف هو كالآتي: الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن فعل الخطف يمكن أن يكون بواسطة القوة و العنف، ويمكن أن يتم عن طريق الحيلة

[1]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص21 ،22؛ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص26.

[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص26، 27.

والاستدراج، كما أن محل هذه الجريمة ينطبق على الإنسان، كما ينطبق على الوسيلة المادية أيضا كالسيارات و الطائرات.[1]

وبرجوعنا إلى أحكام الفقه الإسلامي، فإننا لا نجد أي تعريف لجريمة اختطاف الأطفال بما يتوافق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة، وهذا نظرا لحداثة هذه الجريمة، وعدم إطلاق مصطلح الاختطاف على هذا النوع من الجرائم من قبل الفقهاء، وإن كان البعض منهم قام بالتوسع في مفهوم الحرابة، حيث شملت كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق سواء لسرقة المال أو الاعتداء على الأشخاص بكافة الطرق، وهذا ما ينطبق على جريمة الاختطاف[2].

2- التعريف الاصطلاحي للطفل

قبل تعريف الطفل من منظور القوانين الدولية و التشريعات المقارنة ارتأينا أولا تقديم تعريف له في الشريعة الإسلامية، حيث جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالعمر، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة[3].

أما عن تعريف الطفل في مختلف التشريعات الدولية، فهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، فغالبية دول العالم حددت السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشر عاما.

---

[1]- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص23، 25.

[2]- وزاني آمنة، " جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، السنة الجامعية 2014-2015، ص10.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص17.

وعرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1] في المادة الأولى منها الطفل لأول مرة على أنه: « كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه.»

ويفهم من هذا التعريف أن كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر يعتبر طفلا، مع استثناء بعض الدول التي تحدد سن الرشد قبل ذلك، ويلاحظ أن هذا الاستثناء يمكن أن تستخدمه بعض الدول لتبرر رفضها للحقوق الواردة في هذه الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل الذي جاءت به الاتفاقية، بما أن هذه الدول حددت سن الرشد دون الثامنة عشرة، إلا أن لجنة حقوق الطفل عند وضعها لهذه الفقرة أجازت تحديد سن البلوغ بأقل من 18 عاما، فقط بشرط ألا يعرض ذلك للخطر أيا من الحقوق التي تحميها اتفاقية حقوق الطفل. مع الملاحظ أن هذه الأخيرة تعمدت إعطاء هذا التعريف الغامض نوعا ما لمفهوم الطفل، وهذا نظرا لوجود العديد من الاختلافات بين الدول سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية، واختلافها أيضا في تحديد سن نضج أفرادها.[2]

وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 [3]، نجد انه قام بتعريف الطفل في المادة الثانية من الجزء الأول بأنه: «كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة»

---

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–461، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[2]– بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص14، 15.

[3]– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990 ، تاريخ النفاذ 1999/11/29،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الصادر بتاريخ 08/يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.

كما أن المشرع الجزائري عرف الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] في المادة الثانية منه على أنه: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة .

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى».

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية من خلال هذا القانون بإعطائه تعريفا واضحا للطفل، وهو بذلك سلك مسلك غالبية بلدان العالم في تحديد السن القانونية للرشد بثمانية عشر سنة، وأن كل من لم يبلغ هذا السن يعتبر متمتعا بكافة حقوق الطفل.

أما المشرع المصري فعرف الطفل في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه: «كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.»، ووفقا لهذا النص فإنه يعد طفلا بموجب أحكام هذا القانون، من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية فإذا بلغ عمره ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، خرج من نطاق الطفولة.[2]

والمشرع الفلسطيني عرف كذلك الطفل في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه « كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره»[3].

من خلال ما سبق ذكره، نستخلص أن جميع التعريفات التي أعطيت للطفل لم تحدد بشكل دقيق مفهوم الطفل، حيث أنها اكتفت ببيان السن القانونية لانتهاء مرحلة الطفولة، وهذا ما سارت عليه جميع المواثيق الدولية، وكذلك التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع

---

[1]- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015، ص5.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص13؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص18، 19.

[3]- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في دور الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2007، ص12.

الجزائري، ما يجعل من موقف الشريعة الإسلامية هو الأفضل في تعريف الطفل، إذ أنها لم تكتفي بتحديد السن فقط، بل حددت بدقة مرحلة الطفولة منذ ميلاد الطفل إلى غاية بلوغه.

بعد تعريفنا لكل من مصطلحي الاختطاف و الطفل، لاحظنا أنه لا يوجد تعريف محدد لجريمة اختطاف الأطفال، حيث أن موضوع جريمة الاختطاف جاء بصفة عامة، وهذا ما جعلنا نقترح تعريفا خاصا للجريمة محل الدراسة، وهذا التعريف هو كالآتي: قيام شخص أو مجموعة أشخاص بأخذ طفل أو أكثر من مكان تواجده على سبيل السرعة، وذلك باستعمال القوة المادية، أو باستعمال أسلوب التحايل و الاستدراج، من أجل تحقيق أغراض معينة من وراء هذا الخطف.

الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

لجريمة اختطاف الأطفال عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم فهي من الجرائم المتتابعة الأفعال، ومن جرائم الضرر، كما أنها تتصف بالاستمرارية أي من الجرائم المستمرة.

أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم المتتابعة الأفعال (المركبة)

الجريمة المركبة هي تلك «الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال كل فعل يكوِّن جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم و يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة.»[1]

وجريمة الاختطاف كما سبق تعريفها هي أخذ أو سلب المجني عليه ويلزم لتمامها نقله وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر للسيطرة عليه ، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته مستقل، ولا تقوم هذه الجريمة إلاّ بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يُؤخذ المجني عليه ولكن لا يُبعد عن المكان الذي وجد فيه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف، فبمجرد أخذ الطفل و البقاء به في ذات المكان هي جريمة الاحتجاز.

[1]– علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، دون بلد النشر، 1987، ص84.

ثانيا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لما تلحق من أضرار بالمجني عليه أو تعرضه للخطر، من حيث النتائج المترتبة عنها، و النتيجة الإجرامية هي ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية ، لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا أحدث الجاني أضرارا بالمجني عليه فهي جريمة ضرر، أما إذا ألحق به خطرا فهي جريمة خطر.[1]

وجريمة الاختطاف يفترض النتيجة في مدلولها المادي هو الضرر الذي يصيب الطفل بمجرد محاولة اختطافه، إذ تسبب له الذعر والخوف، كما يلحق به الضرر الجسدي جراء العنف المصاحب لمحاولة الاختطاف، و القانون يعاقب عليها، كما يسلط أشد العقوبة على التعذيب الذي يمارسه الجاني على جسم الطفل المخطوف أشد العقوبة تصل إلى الإعدام.

ثالثا: جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة

جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة إذ تحتاج تمام عناصرها فترة طويلة من الزمن، فانتزاع الطفل من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر غير المكان الذي أخذ منه يستغرق وقتا طويلا، واستمرار نشاط الجاني في هذه الفترة وطالما كانت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت فتعتبر جريمة الاختطاف قائمة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الخطف أي الإفراج عن المجني عليه.[2]

وجريمة الاختطاف تتطلب من الجاني وقت طويل فالأخذ والنقل و الإبعاد من مكان تواجد المجني عليه إلى مكان آخر يتطلب فترة من الزمن وأحيانا لأيام وشهور حسب نوع الجريمة.

---

[1]– أنظر أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص13.

[2]– طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص302.

الفرع الثالث: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من الجرائم

يمكن لجريمة اختطاف الأطفال أن تختلط مع بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى، وهذا يعود إلى التقارب الشديد بينها و بين هذه الأفعال الإجرامية سواء من حيث غايات وأهداف الجاني، أو من حيث الوسائل والطرق المعتمدة في ارتكاب الجريمة، كما أن كل هذه الجرائم معاقب عليها قانونا.[1]

الأمر الذي دفعنا للقيام في هذا الفرع بتمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من جرائم حيث تمحورت دراستنا على جريمة السرقة وجريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق باعتبارهما أكثر تشابها مع الجريمة محل الدراسة.

أولا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة السرقة

سوف نوضح من خلال هذا التمييز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة، وقبل ذلك سنقدم تعريفا واضحا لجريمة السرقة.

1/ تعريف السرقة

لغة: سَرَقَ الشيء يَسْرِقُهُ سَرَقاً وسَرِقاَ واسْتَرَقَهُ، ويقال استرق السمع أي استرق مُسْتَخفيا. ومنه الحديث: تسترق الجن السمع، هو تفتعل من السرقة أي أنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق.[2]

اصطلاحا: عرفها القانون اليمني في المادة 294 من القانون رقم 12 لسنة 1994 المتعلق بالجرائم والعقوبات بأنها:« أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه»[3]،

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص46.

[2]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع، الطبعة السادسة، دار صادر، لبنان، 2008، ص174.

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص54، 55.

أما القانون اللبناني فعرف السرقة في المادة653 من قانون العقوبات على أنها:« أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك»[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، وتحديدا إلى المادة 350 من قانون العقوبات[2] نجد أنه أعطى تعريف للسارق من خلال نص هذه المادة التي جاء فيها ما يلي: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا»[3]

وعليه ومما تقدم يمكن تعريف السرقة بأنها: « اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه»[4]

2/ أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة

تشتبه جريمة السرقة جريمة الاختطاف في وجوه، ولكنها تختلف عنها في وجوه أخرى، سوف نبين أبرزها فيما يلي:

أ) أوجه الشبه بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة:

* كلا الجريمتان تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد و المجتمعات.
* تقوم كلا الجريمتان على فعل الأخذ، فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال، أما الجاني في جريمة الاختطاف فإنه يقوم بأخذ الشخص المخطوف أو وسيلة النقل المختطفة.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص33.

[2]– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24ديسمبر2006،ص25،24. يعدل ويتمم الأمر 66–156المؤرخ في 08يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد49، بتاريخ 1966/06/11،.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص271.

[4]– فاطمة الزهراء جزار، "جريمة اختطاف الأشخاص"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية– تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، السنة الجامعية، 2013– 2014، ص39.

* **أوجه الاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة**
* الاعتداء في جريمة اختطاف الأطفال يكون أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو الإنسان، أما في جريمة السرقة فالمأخوذ هو المال.
* كما وضحنا فيما سبق فإن كلا الجريمتان تقومان على فعل الأخذ إلاّ أنه يشترط في جريمة السرقة أن يكون هذا الأخذ خفية، أما بالنسبة لجريمة الاختطاف الأطفال فغالبا ما يكون الأخذ علنيا باستخدام القوة كما يمكن أن يكون باستعمال الحيلة والخداع.
* يشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة اختطاف الأطفال فالمستهدف هو الإنسان، حتى وفي حالة اختطاف وسيلة للنقل فغالبا ما يكون الإنسان هو المقصود وليس وسيلة النقل.
* الهدف من جرائم اختطاف الأطفال لا يكون من أجل الاختطاف وحسب، فالخطف يكون في غالب الأحيان وسيلة إلى جريمة أخرى كالاحتجاز، أو الاغتصاب أو الابتزاز أو الاستغلال، بينما جريمة السرقة فتكون في حد ذاتها هدفا للجاني.[1]

ثانيا: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق

سنحاول إعطاء تعريف شامل لجريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

1/ تعريف جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات[2]، حيث أن جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق هي من الجرائم السابلة للحرية، والحجز هو سلب للحرية أو تقييد لها، وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لفترة محددة من الزمن. حيث يكون هذا الاحتجاز في مكان خاص أُعدّ لذلك مسبقا أو في أي

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، مرجع سابق، ص60،61.

[2]– أنظر المادة 291 من الأمر 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14–01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص5.

مكان آخر، مادام أن الشخص المحتجز أصبح غير قادر على مغادرة هذا المكان. والحجز إما أن يكون بإغلاق الأبواب و النوافذ وإما أن يكون بتهديد الجاني للمجني عليه وخوفه من التهديد يؤدي إلى منعه من الحركة و الهرب. ومكان الاحتجاز قد يكون منزلا أو مكتبا أو أي وسيلة من وسائل النقل.[1]

2/ أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق

كما توجد نقاط مشتركة بين هاتين الجريمتين، فإن هناك نقاط اختلاف بينهما سوف نوضحها فيما يلي:

أ- أوجه الشبه

- كل من الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص.

- تقوم كلا الجريمتين على فعل الأخذ، فالجاني في جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق يقوم بأخذ وانتزاع الشخص المستهدف من مكانه من أجل احتجازه في مكان مجهول، ونفس الأمر يقع في جريمة اختطاف الأطفال بحيث يقوم الجاني بأخذ الطفل القاصر من مكانه وغالبا ما ينتهي به الأمر محتجزا في مكان مجهول أيضا، وعليه فإن كلا الجريمتين موضوعهما مشترك وهو الإنسان.

ب- أوجه الاختلاف

- الحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، بينما الاختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطه صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق هدف معين ماديا كان أو معنويا.

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص294؛ عكيك عنتر، مرجع سابق، ص40.

– في جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق يعتبر كظرف تشديد في حالة ما إذا تعدّى الحجز مدة شهر كامل، لكن في جريمة اختطاف الأطفال لا يعتد بذلك إذ أن الخطف يقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي.

– تختلف الجريمتان أيضا في الفعل المادي، حيث يشترط في جريمة الاحتجاز فعل الأخذ فقط، أما في جريمة الاختطاف فيشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده.

– جريمة الاحتجاز هدفها هو تقييد الحرية فقط، أما الاختطاف فأهدافه متعددة ومختلفة وهذا بحسب ما يريد تحقيقه الجاني من وراء الخطف[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها

لكي تعتبر جريمة اختطاف الأطفال متحققة الوجود قانونيا، وجب توفر الأركان الأساسية لقيامها، إلا أن هذه الأركان تختلف باختلاف صور الجريمة. وعليه فإن دراستنا في هذا المطلب ستكون حول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص لبيان أهم الصور التي تتخذها الجريمة عند وقوعها.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، يتضح لنا جليا أن هذه الجريمة وفقا لطبيعتها تستلزم شرطا مفترضا[2] والمتمثل في محل الجريمة، إضافة إلى توافر أركانها الأساسية الثلاث وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

1– وزاني آمنة، " جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، السنة الجامعية 2014–2015، ص 17،18.

2– « يشترط القانون في بعض الجرائم توفر شرط إضافي يسمى بالشرط المفترض وهو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة، ولكي يكون الشرط المفترض جزءا من مكوناتها القانونية يجب أن ينص القانون على توفره إما من أجل وجود الجريمة ابتداء ، أو من أجل اعتبارها من نوع معين(جناية أو جنحة) كصفة الموظف العام في جناية الرشوة، أو الإنسان الحي في جريمة الاختطاف»، أنظر عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص77، وعليه فإن محل جريمة اختطاف الأطفال هو الطفل الحي ، كما يمكن أن يكون وسيلة من وسائل النقل المختلفة شرط أن يكون على متنها طفل أو عدة أطفال أحياء.

أولا: الركن الشرعي

حتى تعتبر الأفعال التي يرتكبها الأشخاص خارجة عن القانون يجب أن تكون مجرمة بنص قانوني وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة، الذي تتوفر في الفعل المشكل لها صفة عدم المشروعية وعليه فإنه يقصد بهذا الركن نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[1]، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، فالمشرع الجزائري جرم فعل الاختطاف من خلال عدة نصوص قانونية وردت في قانون العقوبات، حيث جاء في القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، نص المادة 293 مكرر 1[2] التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 14-01، والتي خُصِّصت لتجريم فعل اختطاف الأطفال فقط، بعدما كان نص المادة 293 مكرر[3] هو الذي يطبق على فعل اختطاف الأشخاص بصفة عامة وعليه فقد جاء نص المادة 293 مكرر 1 بما يلي: « يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

1- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص45.

2- استحدثت المادة 293 مكرر 1 بموجب القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص6. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد49، بتاريخ 11-06-1966.

3- انظر المادة 293 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص5.

لا يستفيذ الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه»، كما أن المشرع نص في المادة 326[1] من القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، على أنه : « كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد ا تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار...»

ثانيا الركن المادي

الركن المادي هو ذلك السلوك أو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي فلا يمكن للجريمة أن تتحقق بمجرد الاعتقادات والنوايا أو التفكير في الجريمة إلا إذا تجسدت على أرض الواقع في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه.[2]

ويتألف الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال من ثلاثة عناصر أساسية وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة مع الإشارة إلى أن الوقائع يمكن أن لا تتم على هذا النحو، فقد يتوقف فعل الجاني عند حد التحضير أو الشروع لعملية الخطف.

وعلى ضوء ما سبق ذكره ، فإن دراستنا ستكون مقتصرة على عناصر الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال، إضافة إلى أحكام التحضير والشروع في هذه الجريمة.

1- المادة 326 عدلت بموجب القانون06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006،الجريدة الرسمية عدد84بتاريخ 24ديسمبر 2006.يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11-06-1966، ص735.

2- بشيشي سمية : " جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة السنة الجامعية -2013-2014، ص89.

1- عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال

هناك ثلاثة عناصر أساسية يقوم عليها الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال وهي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الخطف وهو ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية ولهذا الفعل صور مختلفة، تظهر الصور في نوعين من الأفعال فعل إيجابي وفعل سلبي.[1]

وجريمة اختطاف الأطفال تقتصر على الفعل الإيجابي فقط ، فلا يتصور في هذه الجريمة قيام الجاني بفعل سلبي أو امتناع، إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يكون دوره مقتصرا على اتخاذ موقف سلبي يسهل من خلاله للجاني ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه. وعليه فإن فعل الخطف في هذه الجريمة يؤدي إلى أخذ أو انتزاع المخطوف وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.[2]

وباعتبار جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بتوفر عنصرين هما:

- أخد أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه.
- نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره.

العنصر الأول: أخد أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه

ويقصد بذلك أخذ القاصر المخطوف أو انتزاعه من مكان تواجده قصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف بمعنى أن هذا الأخير يقوم بإجبار المخطوف القاصر على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره إما باستخدام القوة والعنف أو باستعمال الحيلة والاستدراج، ففي

1- الفعل الإيجابي أو ما يعرف بالجريمة الإيجابية، يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه أما الفعل السلبي أو الجريمة السلبية يتمثل في الامتناع عن إتيان عمل أمر مشرع بالإقدام عليه، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة الجزائر، 2009، ص86.

2- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص90، 91.

حالة **الأخذ باستخدام القوة والعنف** فإن الجاني يستعمل يديه وقوته البدنية للسيطرة على المجني عليه، حيث أن فعل الخطف قد يصاحبه الضرب أو الجرح وإما أن يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتل الضحية أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه[1].

هذا ويأخذ حكم القوة استغلال حالة المجني عليه الذي لا يمكنه مقاومة فعل الخطف، كحمل الجاني لطفل أثناء نومه أو حمل المجني عليها وهي في حالة فقد للوعي أو تحت تأثير مخدر.[2]

أما في حالة **الأخذ باستعمال الحيلة والاستدراج** فإن إرادة القاصر المخطوف تكون معيبة بسبب الطرق الاحتيالية وأفعال التدليس التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه، سواء باللجوء إلى الأقوال الكاذبة لخداع القاصر والتأثير عليه، أو تصنع بعض الحركات والتصرفات ليكمل بها خداعه كتصنع المرض والعجز وطلب المساعدة. مع الإشارة إلى أن الكذب المجرد لا يمكن اعتباره خداعا إذا كان خاليا من استعمال وسائل الغش والحيلة، بحيث يجب أن تصاحب الكذب بعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده التي من خلالها يتم التأثير على إرادة المجني عليه وخداعه كان يقوم الجاني بشراء ألعاب للمجني عليه وذلك يكون باستدراجه إلى المحل التجاري لكي يمهد لنقله وإبعاده عن مكانه.[3]

العنصر الثاني: نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره

يعتبر هذا العنصر جوهريا في جريمة اختطاف الأطفال، بحيث لا يتحقق فعل الخطف إلا إذا تم نقل الطفل المخطوف من مكانه وإبعاده إلى مكان آخر أو تحويل خط سير وسيلة النقل، ويقتضي هذا السيطرة التامة على المخطوف أو وسيلة النقل، سيطرة مادية أو معنوية، وعليه فإن تم نقل وإبعاد القاصر المخطوف من مكانه إلى مكان آخر دون استعمال القوة المادية أو المعنوية كالحيلة والاستدراج، فالفعل في هذه الحالة لا يمكن اعتباره خطفا ولا

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص119.

2- طارق سرور، مرجع سابق، ص317.

3- بشيشي سمية، مرجع سابق، ص101،100.

يمكن وصفه على أنه جريمة اختطاف وذلك لعدم تحقق تمام السيطرة على المخطوف الذي يكون قد غادر مكانه بمحض إرادته ودون ممارسة أية ضغوطات عليه. وتتحقق السيطرة المادية على المخطوف باستعمال الخاطف قوته البدنية كأن يمسكه بيديه أو يقيده بحبل لشل حركته ومنعه من الهرب حيث يصبح القاصر المخطوف أسيرا ومنصاعا لأوامر الخاطف[1]. كما يمكن أن تحقق السيطرة المادية باستخدام المواد المخدرة أو المنومة وغيرها من الوسائل التي من شأنها أن تفقد الضحية القدرة على الاختيار والمقاومة، مما يسهل على الجاني تنفيذ فعل الخطف ولا يقتصر فعل الخطف على السيطرة المادية فقط، بل يمكن أن يتم بسيطرة الجاني على المجني عليه سيطرة معنوية تقع على إرادته وحريته وتفكيره وتجعلها طوعا لإرادة الجاني وهذه السيطرة تتحقق بإحدى الطريقتين فهي إما أن تكون عن طريق التهديد باستخدام القوة أو ما يعرف بالإكراه المعنوي، أو أن تكون باستخدام الحيلة والاستدراج فإذا تمت السيطرة المعنوية بواسطة التهديد واستعمال القوة المادية فإن القاصر المخطوف يكون مرغما على مغادرة مكانه بناءا على التهديدات التي يتلقاها من الجاني كالتهديد بالضرب أو الجرح أو القتل أو إيهام المخطوف بوجود مواد متفجرة في مكان تواجده. أما في حالة استخدام الحيلة والاستدراج كوسيلة للسيطرة والتأثير على معنويات المخطوف وأخذه من مكانه، فهي تتحقق بخداع الضحية وإيهامه مما يجعله ينساق لأوامر الخاطف، وهذه الطريقة تكون مؤثرة على الأطفال أكثر من تأثيرها على الأشخاص البالغين.

وفي الأخير يمكن القول أن فعل الخطف لا يتحقق إلا بتوفر عنصري الأخذ والإبعاد، فجريمة اختطاف الأطفال تتطلب صدور الفعلين معا حتى ولو لم يصل المخطوف القاصر إلى المكان الذي يريده الخاطف وأنه في حالة صدور فعل الأخذ لوحده نكون أمام جريمة الاحتجاز.[2]

[1]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،مرجع سابق،ص125.

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص126،127.

ب- النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال

النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي ذلك الأثر المترتب على فعل الخطف والمتمثل في إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، مما يلحق ضررا بالمخطوف من خلال هذا الإبعاد إذ تمثل هذه النتيجة اعتداء على حقوق والطفل وحريته في الانتقال والاختيار باعتبارها واقعة مادية تمس الحقوق والحريات التي يقرر لها القانون حماية جنائية، وعليه فالنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال تتحقق بإبعاد القاصر المخطوف من مكانه سواء وصل أو لم يصل إلى المكان المراد الوصول إليه. وسواء تم احتجازه أم لا، مادام أن الخاطف قام بالاعتداء على حق المخطوف في الحرية والانتقال، ففي جريمة الاختطاف لا يشترط احتجاز المجني عليه لأن هدف الجاني قد يكون من أجل الإيذاء أو الاغتصاب أو الانتقام.[1]

ج- العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال

لقيام الركن المادي للجريمة يلزم أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي وهو فعل الخطف وبين النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وذلك بثبوت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة. وعليه فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.[2] إذ أن هذه العلاقة لا تثير أية مشاكل في جريمة اختطاف الأطفال نظرا للطبيعة التي تمتاز بها ويتضح هذا من خلال فعل الخطف الذي يقوم به الجاني ووقوع المخطوف تحت سيطرته بنقله إلى مكان آخر غير المكان الذي كان متواجدا فيه. وفعل الاختطاف كما سبق وأن أشرنا يقوم على عنصرين الأخذ والإبعاد، ففي حالة ما إذا قام شخص بالعنصر الأول من فعل الخطف وذلك بأخذ أو انتزاع الطفل والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده من مكانه، ثم قام شخص آخر

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق ، ص128،129؛ عكيك عنتر، مرجع سابق، ص97-99.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص 152.

بالعنصر الثاني من الفعل بإبعاد أو نقل الطفل المخطوف بالسيطرة على وسيلة النقل وتحويل خط سيرها. إذ يلاحظ أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في هذه الجريمة فكل منهما يعتبر فاعلا أصليا ومسؤولا عن جريمة الاختطاف وذلك بتحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهذا شرط أن يكونا قد اتفقا مسبقا على فعل الاختطاف أي بينهما اتفاق جنائي، أما في حالة عدم وجود اتفاق جنائي بين الشخصين كأن يقوم شخص بأخذ المجني عليه وتقييده بالحبال ووضعه في السيارة تمهيدا لنقله وإبعاده، فإذا بشخص آخر لا يوجد بينه وبين الجاني أي اتفاق يقوم بأخذ هذه السيارة دون علمه بمن على متنها ونقله إلى مكان آخر دون إرادته. أو في حالة ما إذا تدخلت أثناء النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني فإن هذه العوامل الشاذة وغير المألوفة تؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين فعل الأخذ والنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال. والجاني هنا لا يسأل إلا عن النتيجة التي أحدثها فعله التي قد تكون جريمة قبض أو احتجاز غير مشروع.[1]

2/ التحضير والشروع في جريمة الاختطاف

لارتكاب جريمة الاختطاف يتطلب من الجانب التحضير وإعداد الوسائل اللازمة لذلك قبل الشروع فيها، وعليه سندرس التحضير في جريمة الاختطاف بتطبيق القواعد العامة.

أ- التحضير في جريمة الاختطاف

قبل بدء المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من وسائل وأدوات يستخدمها في جريمته، ومراقبة تحركات المجني عليه والتواجد في مكان تنفيذ الجريمة، ومن الأعمال التحضيرية لجريمة الاختطاف، السلاح والحبال لربط المجني عليه، كما يستخدم الجناة أدوات للتعذيب والسيارة لنقل المجني عليه من مكان إلى آخر.

ب- الشروع في جريمة الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون،

1- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص99-102؛ عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، مرجع سابق، ص129-131.

ونص قانون العقوبات على (المحاولة) الشروع في المادة 30 منه: « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها.»[1]

ومن نص المادة يتبين أن للشروع ركنان هما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني والقصد الجنائي.

1- الركن المادي للشروع في جريمة الاختطاف

يتحقق الركن المادي للشروع في جريمة الاختطاف في كل فعل يشكل البدء في تنفيذ الجريمة، كمحاولة الجناة أخذ الطفل بالقوة من أمام باب المدرسة، أو جَذْب الفتاة من ذراعها وإرغامها ركوب السيارة وبسبب تفطنها ومقاومتها لم يتمكن الجاني بلوغ هدفه، أو بسبب تدخل المارة ومن ثمة إنقاذها. وعليه يلزم في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي وأن يكون الجاني متمتعا بالأهلية الجنائية فالمشرع الجزائري أعفى المسؤولية الجزائية عن المجنون المادة 47 قانون العقوبات، والمُكْره في المادة 48[2] والقاصر في المادة 49 المعدلة بالقانون 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.[3]

1- المادة 30 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم.

2- المادة 47 :لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثامنة من المادة 21.

المادة 48: لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا حيلة له بدفعها.

3- المادة 49 : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

وهذه المادة عدلت بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد07، ص05، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49.

2- الركن المعنوي للشروع في الاختطاف

الركن المعنوي للشروع يتطلب انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر أركانها، كما يتطلبها القانون وأن العلم بالقانون أمر مفترض لدى الكافة، فإذا ثبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية فعل الاختطاف وقصد تحقيق نتيجة من هذا الفعل، أي توفر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف لا يكفي لقيامها عمل مادي يعاقب عليه القانون إذ يلزم أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة فلا تقوم الجريمة دون توفر الأركان الثلاث الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه، وتتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يتخذ الركن صورتين أساسيتين هما:

- صورة الخطأ العمد وهو القصد الجنائي.
- صورة الخطأ غير العمد وهو الإهمال وعدم الاحتياط.[1]

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وكونها اعتداء على حرية المجني عليه فلا يتصور أن تتم بالخطأ، فهي جريمة مقصودة ويهدف الجاني من ورائها إلى تحقيق أغراض معينة.

- **العلم:** في جريمة الاختطاف يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة فيجب أن يحيط الجاني بالنشاط المادي الذي يأتيه والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذه وهو قيامه بانتزاع الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه.[2]

ويلزم أن يعلم الجاني بصفة المجني عليه أي الحق المعتدى عليه وأنه طفل لم يبلغ ثماني عشرة سنة(18) ذلك أن صفة المجني عليه من الظروف المشددة في جريمة الاختطاف،

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص119.

2-طارق سرور، مرجع سابق، ص308.

والقصد الجنائي يتحقق لدى الجاني في جريمة الاختطاف بعلم الجاني بالوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل والإبعاد باستخدام العنف أو التحايل أو الاستدراج أو وسائل أخرى يترتب عليها الاعتداء على حق الطفل في حريته وسلامة جسده.

-**الإرادة:** يتطلب توفر القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني لإحداث النتيجة التي قصدها والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه « فالإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة»[1]

1) الباعث في جريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف من الجرائم المتعددة البواعث، ويختلف الباعث من شخص لآخر، ويعرف الباعث على أنه «القوة النفسية المحركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى إشباع حاجات معينة كالانتقام أو إرضاء شهوات وهو يختلف في الجريمة الواحدة.»[2]

وبالنسبة لجريمة الاختطاف فإنه لا يعتد بالباعث لأن الجريمة تتحقق بتوفر القصد الجنائي، فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الاختطاف.

2) أغراض جريمة الاختطاف

يسعى الجاني من اختطاف الطفل تحقيق العديد من الأغراض، منها الأغراض النفسية للانتقام من المجني عليه، وأغراض مادية كطلب الفدية لإطلاق سراح الطفل المخطوف، ولأغراض جنسية، إشباع غريزة المختطف.

3) الدافع من جريمة الاختطاف

الدافع هو الغاية الشخصية أو الغرض البعيد الذي يتوخاه الجاني من جراء ارتكابه الفعل، وهو يختلف من موقف إلى آخر ومن شخص إلى آخر، ففي جريمة القتل قد يكون

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،1977، ص411.

2- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 343.

دافع الجاني الإنتقام أو الغيرة والحقد على الطرف الآخر، أو تخليص المجني عليه.[1] ودافع الجاني من ارتكاب جريمة الاختطاف في حق طفل بريء هو إشباع لرغباته كالحصول على المال في حالة طلب الفدية أو رغبة جنسية الاعتداء الجنسي على الطفل.

الفرع الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال

نتناول في هذا الفرع صورتين من جريمة اختطاف الأطفال الأولى الخطف بالعنف أو التحايل، والثانية الخطف بدون عنف أو تحايل.

- أولا: جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

عالج المشرع في المادة 293 مكرر 1 المستحدثة جريمة اختطاف الأطفال ما دون الثماني عشرة سنة التي تكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل نظرا لتزايد حالات الاختطاف التي يتعرض لها الأطفال يوميا والتي انعكست سلبا على استقرار الأسرة وأمن المجتمع، إذ خص المشرع القاصر بنص واضح وصريح يوفر من خلاله حماية للطفل وتوقيع أقصى العقوبة على الجناة.

وما يلاحظ على نص المادة أن القانون لم يميز بين الاختطاف الواقع على الذكور والاختطاف الواقع على الإناث، على خلاف المشرع المصري الذي ميز بين خطف الإناث وخطف الذكور من خلال المادتين 288 و290 من قانون العقوبات المصري الخطف بالتحايل أو الإكراه الواقع على الذكر المادة 288 نصت على أنه « كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ستة عشرة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة»[2].

1- انظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص537.

2- المادة 288 قانون العقوبات المصري.

ونصت المادة 290 من قانون العقوبات المصري:« كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة...»[1]

و العبرة في التفريق بينهما هو التشديد في عقوبة الخطف الواقع على الأنثى مهما كان سنها إذا كان الخطف تم بالتحايل أو الإكراه.

أما القانون الجزائري فيكون السجن المؤبد في حالة الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

وتتكون جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل من الركن المادي والركن المعنوي.

1/ الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

تتحقق جريمة اختطاف الأطفال في فعل الخطف بإبعاد القاصر عن المكان الذي وجد فيه، ونقله إلى مكان آخر و إخفائه عن من لهم سلطة عليه و الحق في رقابته، ويستوي أن يكون المكان هو بيته ، المدرسة، الحديقة أو الطريق العام،[2] أو أي مكان يتواجد فيه الطفل باستخدام العنف و الإكراه.

أ/ الخطف بالعنف

الخطف بالعنف يقتضي استعمال القوة بالضرب بقصد تعطيل مقاومة الطفل، ومن أساليب العنف المادي إمساك المخطوف و سد فمه ومنعه من الاستغاثة، أو إجبار الطفل على الصعود إلى السيارة بالقوة أو تخدير المجني عليه، ويشترط في العنف أن يعدم المقاومة لدى المجني عليه وموجها ضده شخصيا.[3]

وهناك حالات لا يمكن للطفل فيها المقاومة لصغر سنه أو إصابته بمرض يفقده القدرة على المقاومة وبالتالي يسهل على الجاني اختطافه.

---

[1]–المادة 290 قانون العقوبات المصري.

[2]–طارق سرور، مرجع سابق، ص313 ،314.

[3]–أنظر: ناذر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، صفحة، 43 ،44.

ب/ الخطف بالتهديد

يكون التهديد بإلحاق الأذى بالمجني عليه بالاعتداء عليه أو على جسمه أو عرضه مما يثير الرهبة و الخوف في نفسه، حتى يخضع لأوامر الجاني، ومن وسائل التهديد إفشاء أسرار تتعلق بالمجني عليه، أو نسبة أمور مخلة للشرف بالنسبة للفتاة، مما يجعلها تمتثل لأوامر الجاني.[1]

ومنه فالركن المادي هو الركن الأساسي للجريمة وهو فعل الخطف و الذي يتحقق بإبعاد الطفل المخطوف عن المكان الذي وجد فيه باستخدام طرق احتيالية أو بالإكراه المادي أو المعنوي للسيطرة على الطفل.

ج/الخطف بالاستدراج

يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة و الخداع، وله معنيين أحدهما حقيقي وهو سحب أو جر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دلّ، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل الشيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه.[2]

ومنه فالاستدراج هو التحايل على الطفل باستخدام الإغراء والخداع كمنح الطفل الهدايا، أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته، ليتسنى للجاني سهولة التحكم في الطفل و إبعاده عن مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من اختطاف الطفل.

2/ الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين العلم و الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني لاختطاف طفل أقل من ثماني عشرة سنة بالعنف و التهديد و الاستدراج، وإحداث النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.

---

[1]–علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص302.

[2]– علي رشيد أبو حجيلة، مرجع سابق، ص 304 ، 305.

أ) **العلم:** وهو علم الجاني بجميع الوقائع المكونة للجريمة وأن فعل الخطف يعاقب عليه القانون، وإحاطة الجاني علما بالنشاط المادي الممثل في السلوك الإجرامي، وهو أخذ الطفل وإبعاده عن ذويه أو من لهم سلطة عليه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وأن فعله غير مشروع يعاقب عليه القانون.[1]

ب) **الإرادة:** تتحقق جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التحايل باتجاه إرادة الجاني اختطاف طفل أقل من ثماني عشرة سنة باستخدام العنف أو التهديد و الاستدراج وإبعاده عن المكان الذي وجد فيه ونقله إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه.

3-الوسائل المستعملة في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

من الوسائل المستعملة من طرف الجاني في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل مايلي:

أ/ التعذيب في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

التعذيب من جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية حيث أصبح الجناة يتفننون في تعذيب الضحايا الأطفال بتعريضهم للكي والحرق والضرب.

-تعريف التعذيب

عرف المشرع التعذيب في المادة 263 مكرر« يقصد بالتعذيب كل عمل تنتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما مهما كان سببه»[2]

من نص المادة يتضح أن جريمة التعذيب يقوم على عنصر تعلق بصفة المجني عليه، وركن مادي ومعنوي.

صفة المجني عليه أي أن يقع التعذيب على القاصر المخطوف لم يكمل ثماني عشرة سنة.

---

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص، 302.

[2]- صدرت المادة: 263 مكرر بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، ص 10 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية، عدد 49 مؤرخة في 11- 06 – 1966.

- **الركن المادي:** قيام الجاني بأعمال إيجابية تمثل السلوك المجرم، وأن يؤدي هذا السلوك إلى إحداث نتيجة إجرامية، وهي عذاب أو ألم شديد جسدي و نفسي على الطفل المخطوف، وتشمل ممارسة التعذيب في تقييد الضحية من الأيدي و الأرجل، تشويه وجه الضحية، اقتلاع الأسنان، والقاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة، بالنظر إلى درجة الألم الذي ألحق بالضحية وجسامة الفعل وعقلية الجاني.[1]
- **الركن المعنوي:** جريمة التعذيب عمدية تتطلب القصد العام و القصد الخاص، القصد العام، انصراف إرادة الجاني لارتكاب جريمة التعذيب مهما كانت الوسائل المستعملة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي و النفسي .[2]

القصد الخاص: وهو الغاية التي يقصدها الجاني من التعذيب وهي إلحاق الضرر بالمجني عليه (الطفل) والتسبب له في معاناة شديدة أو الانتقام منه أو من ذويه.

وتكمن العلة من تشديد العقوبة في جسامة الضرر الذي يلحق بالطفل في جسده وكذا الآلام النفسية بالإضافة إلى الوحشية المستعملة في التعذيب والمجردة من كل إنسانية خاصة على طفل بريء وضعف البنية الجسدية، و تجرد الجناة من الرحمة و الرأفة، مما لزم على المشرع التشديد في العقوبة لمثل هذه الجرائم.[3]

ب/العنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

يمثل العنف الجنسي أشد أنواع الاعتداء الذي يستهدف الأطفال لما يلحقه من آثار جسدية ونفسية مدمرة تؤذي الطفل وهي أفعال مستوحاة من الأفلام الإباحية ومواقع الإنترنت، إلا أن مرتكبي الاعتداءات الجنسية بحق الأطفال غالبا ما ينجون من العقاب نظرا لصعوبة اكتشاف تلك الجرائم والخوف من الإبلاغ عن المعتدي.

[1]–نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص71.

[2]– المرجع نفسه، ص 75.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص68.

ج/تسديد الفدية في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

تسديد الفدية يقصد بها مبلغ من المال يطلبه الجاني مقابل إطلاق سراح الطفل المخطوف وإعادته إلى ذويه، ويقوم الجاني بابتزاز أهل المجني عليه من أجل الحصول على المال، وإلا تعرض لمكروه، وغالبا ما يكون أهل الطفل من رجال الأعمال ، أو عصابات المخدرات لتصفية الحسابات بينهم ويكون الطفل هو الضحية.

د/القتل في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

القتل هو إزهاق روح إنسان دون وجه حق فالقتل هو الاعتداء على حياة الغير ما يترتب عليه إحداث الوفاة ومحل الوفاة هو الطفل المخطوف، بفقدان حياته بفعل جريمة القتل.

والوفاة: « يقصد بها الموت، التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية وكذا انعدام موجات المخ»[1]

وعليه فإذا تعرض الطفل المخطوف للقتل من طرف الجاني فإن العقوبة تشدد لتصل إلى الإعدام، لأن غرض الجاني من الخطف هو إزهاق روح طفل بريء لإخفاء جريمته أو الانتقام من ذويه، كالأب الذي ذبح ابنه ليغيظ طليقته و الانتقام منها، جريمة ارتكبت في حق طفل يبلغ من العمر سنتين في مدينة العلمة بسطيف[2].

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف و التحايل، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف، وهي جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل، و التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات[3] حيث جاء في فقرتها الأولى: « كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو

---

[1]– أنظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص365.

[2]– أنظر: جريدة الشروق، الثلاثاء 29 سبتمبر 2015،العدد 4871، ص7.

[3]– المادة 326 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84،بتاريخ 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11-06-1966.

تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار...»

وباستقراء هذا النص نستنتج انه لقيام جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل يجب توفر العنصر المفترض أو ما يعرف بمحل الجريمة، إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، كما يلاحظ أن المشرع يقوم بتوقيع الجزاء و العقاب على الجاني حتى ولو لم تتحقق جريمته واكتفى بالشروع فيها فقط.

وفيما يلي سنقوم ببيان أركان هذه الجريمة.

أ/ العنصر المفترض (محل الجريمة)

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر صفة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره، بغض النظر عن جنسه سواء كان ذكرا أم أنثى.[1]

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 326 السابق ذكرها. ومنه لا تشكل في القانون الجزائري صفة المجني عليه أي عائق، على غرار التشريعات المقارنة، وإنما الشرط الوحيد هو سن الضحية.[2] و أنه من الأحسن الرجوع إلى نص المادة 326 باللغة الفرنسية لأنها تتسم بالوضوح مقارنة بالنص العربي في تحديد سن المجني عليه الذي يشترط أن لا يتجاوز 18 سنة. وبناء على هذا فإن الطفل منذ ولادته وإلى غاية بلوغه 18 سنة، يعد قاصرا، ويعتبر محلا لجريمة اختطاف بدون عنف و لا تحايل و العبرة في تحديد سن الضحية يكون بوقت ارتكاب الجريمة، وحسب ما قرره فقهاء القانون و القضاء أنه يجب احتساب السن وفقا للتقويم الميلادي، وعليه إذا اختطف القاصر من بيئته ولم يكمل بعد السن القانونية، و أثناء استمرار الجريمة أتم المخطوف 18 سنة، فإنه لا يعتد بذلك، لأن الجريمة ارتكبت قبل بلوغه هذا السن.

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 234.

[2]– مرزوقي فريدة، "جرائم اختطاف القاصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق ابن عكنون، السنة الجامعية 2010 –2011، ص59.

وبالرجوع إلى القانون المصري نلاحظ أنه حدد سن المجني عليه المعرض لفعل الاختطاف بدون عنف ولا تحايل، من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها:« كل من خطف دون التحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ 16 سنة كاملة...»[1]

ب/ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال بدون عنف و لا تحايل بتوافر عنصرين هما: الخطف أو الإبعاد و الوسيلة المستعملة.

ب-1/ فعل الخطف و الإبعاد

يقصد بهذا الفعل تلك الواقعة التي تحقق بها الجريمة، التي تتمثل في انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، قصد إخفائه ممن يحق لهم المحافظة على شخصه، ومنه فكلمة الخطف و الإبعاد تؤديان نفس المعنى تقريبا.[2]حيث أن **الخطف** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق ذلك بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، وحتى وإن كان ذلك برضا المجني عليه، أما **الإبعاد** فيتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، و الإبعاد هنا يقتضي نقل القاصر من مكان إقامته العادية، أو من مكان ممارسة السلطة عليه سواء من قبل والديه أو أحد الأقارب الحاضنين، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الخطف في حق كل من أبعد قاصر عن الوسط الذي يعيش فيه، أي في حق كل من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد.[3] ورغم هذا المعنى الذي أعطي لكلمتي الخطف و الإبعاد إلا أن القضاء لا يشترط لتطبيق نص المادة 326 أن يتم نقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية، حيث تعتبر

[1]- مرزوقي فريدة ،مرجع سابق، ص60.

[2]- المرجع نفسه، ص 61.

[3]- نقلا عن: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 194.

الجريمة قائمة الأركان حتى ولو كان هذا القاصر هو الذي غادر مكان إقامته وذهب مع الجاني بمحض إرادته.

و الجدير بالذكر أن هذه المادة نصت على فعل الخطف و الإبعاد إلا أنها لم تشر إلى مدة هذا الفعل، ومنه فلا اعتبار لمدة الخطف و الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالت أو قصرت، هذا ما يقتضيه التفسير الضيق للنصوص القانونية ومع ذلك فإن عدم تحديد المدة الزمنية لفعل الخطف أو الإبعاد يساعد على معرفة نية الجاني، فيخلى سبيله إن كان يهدف من وراء الإبعاد التحدث أو التجول مع القاصر بعيدا عن الأنظار، وعلى العكس من ذلك فإنه يعاقب إن طالت مدة الغياب ولم يقترن بها ما يبررها.[1]

وعلى العموم فإن مدة الغياب تعتبر عنصرا هاما في تحديد جريمة الخطف، حيث أن القانون يعاقب على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه.[2]

2- الوسائل المستعملة

من خلال نص المادة 326، نستنتج أن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، أما في حالة ما إذا كان هذا الفعل باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، فإن وصف الجريمة هنا يتحول من جنحة إلى جناية، يعاقب عليها بموجب نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على هذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر التحق بالخاطف بمحض إرادته.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أنه في نص المادة 293 مكرر 1 تم ذكر مصطلح الاستدراج، لكن في المادة 326 تم ذكر لفظ "بدون تحايل"، حيث نلاحظ أن هناك اختلاف في وضع المصطلحات، فكان من الأفضل توحيد هذه المصطلحات لتسهيل عمل القضاة

[1]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 155.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 195.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 235.

عند تفسيرهم للنصوص القانونية وتكييفهم للجريمة، التي يمكن أن تكون جريمة اختطاف باستعمال العنف ، وقد تكون جريمة اختطاف دون اللجوء إلى العنف.

ب-2/ النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، النجاح في سلب حرية الطفل المجني عليه بخطفه وإبعاده عن مكان تواجده المعتاد، دون استعمال أية وسيلة من وسائل العنف أو التهديد أو التحايل، مما يترتب على ذلك حرمان هذا الطفل من أهله وذويه.

ب-3/ العلاقة السببية

يقتضي لقيام العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل ارتباط فعل الخطف آو الإبعاد بالنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل، وهي حرمان الطفل المخطوف أو المبعد ممن يحق له رعايته ويتحمل مسؤوليته، بمعنى أن فعل الخطف أو الإبعاد هو السبب الذي أدى إلى فقدان الطفل لحريته.[1]

ج/ الركن المعنوي

جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، ومعنى هذا أن الخاطف يقوم عن علم وإرادة بارتكاب فعل الخطف، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص أو الباعث الذي أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة، فلا يعتد به فقد يكون هذا الباعث انتقاميا، كما يمكن أن يكون الباعث نبيلا إلا أن هذا لا ينفي قيام القصد الجنائي، وعليه فإن هذا القصد يتحقق بعلم الجاني بأنه يخطف أو يبعد قاصرا دون الثامنة عشر من عمره، واتجاه إرادته إلى انتزاع المجني عليه القاصر من مكان إقامته المعتادة مع أهله، أو من أي مكان آخر بحيث ينصرف قصد الخاطف إلى إبعاد الطفل المخطوف وقطع صلته بأهله.[2]

[1]- وزاني آمنة، مرجع سابق، ص46.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص238.

د/ الشروع (المحاولة)

أشارت المادة 326 السابقة الذكر إلى الشروع في ارتكاب الجريمة واعتبرته كافيا لمعاقبة الجاني، وبما أن جريمة اختطاف الأطفال دون عنف أو تحايل أعطاها المشرع الجزائري وصف الجنحة، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات فالشروع أو المحاولة لا يعاقب عليها إلا بنص خاص. وعليه فقد يقوم الجاني بالشروع في جريمة الخطف إلا أن الجريمة خاب أثرها لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الخاطف. فيمكن أن يكون السبب في عدم كفاية الطرق الاحتيالية وفطنة الجاني لهذه الطرق، أو أن الغير تدخل لإنقاذ الضحية من أيدي الجاني فأدى ذلك إلى توقف أثر الجريمة.[1]

ولقد قضى قسم الجنح بمجلس قضاء باتنة في الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2009/01/26 تحت رقم الفهرس 09/01065 القاضي بإدانة المتهم غيابيا بجنحة محاولة إبعاد قاصر ومعاقبته بعامين حبس نافذ.[2]

[1]– وزاني آمنة، المرجع نفسه، ص 46، 47.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال

شهد مجتمعنا في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لجريمة اختطاف الأطفال، هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تهدد حياة وأمن أفراد المجتمع، حيث أنها تؤدي إلى زرع الخوف و الرعب في نفوس هؤلاء الأفراد، مما أثر على استقرار حياتهم، ويمكن تفسير التزايد الكبير لهذه الجريمة إلى وجود عدة عوامل وأسباب متعلقة بالجاني، أدت به إلى ارتكابها وذلك قصد تحقيق أغراض وأهداف مختلفة وراء هذا الاختطاف، فقد عرفت جريمة اختطاف الأطفال تطورات ملحوظة سواء من حيث دوافع ارتكابها، أو من حيث الطرق والأساليب التي يستعملها الخاطف لتنفيذ جريمته، و التي يرمي من خلالها إلى تحقيق عدة أغراض.

وبناءا على هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العوامل المتعلقة بالجاني، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى.

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالجاني

هناك العديد من العوامل و الأسباب التي تؤثر في شخصية الجاني تؤدي به إلى الانحراف ومن ثم ارتكابه لجريمة اختطاف الأطفال، هذه العوامل يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية، وفيما يلي سوف نقوم بإبراز أهم هذه العوامل ومدى تأثيرها على الجاني.

الفرع الأول: العوامل الداخلية

يقصد بالعوامل الداخلية التي تدفع الخاطف إلى ارتكاب جريمته، تلك الظروف التي تتصل بشخصيته، والتي غالبا ما يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكه المنحرف و الإجرامي.[1] ونظرا لتعدد هذه العوامل، ارتأينا أن تكون دراستنا مقتصرة على أهمها.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص157.

أولا: العامل النفسي

يعتبر العامل النفسي من أهم العوامل الداخلية التي تؤدي بالشخص إلى الانحراف وارتكابه للجريمة، إذ أن هذا السلوك الإجرامي يعود في الأساس إلى وجود خلل واضطراب في التكوين النفسي للجاني. وعليه فهذا الأخير يقوم بتنفيذ جريمة اختطاف الأطفال نتيجة لاضطرابات نفسية أو عاطفية أو نتيجة لبعض الضغوطات النفسية، أو أنه أصيب بخلل عقلي كان سببا في ارتكابه للفعل الإجرامي.[1]

والجدير بالذكر أن أغلب حالات الاختطاف تكون صادرة عن شخص معقد يعاني من الإحباط و الاكتئاب و الصدمات النفسية المؤلمة كأن يكون قد تعرض لاعتداء جنسي، أو معاملات قاسية وعنيفة من قبل أسرته أو زملائه، فقد يقوم الجاني باختطاف الطفل انتقاما من زوجته نتيجة لنشوب خلافات بينهما، أو يكون الاختطاف نتيجة لتصفية حسابات بين شخصين أو عدة أشخاص، يوجد بينهم عداوة وحقد دفين إلى غير ذلك من حالات الانتقام.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن الجزم على سبيل الإطلاق بوجود تكوين نفسي إجرامي، يقوم بدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال فليس هناك تكوين نفسي خاص للخاطف، وإنما يكمن هذا التكوين في الميل و الاستعداد للإجرام، إذ يبقى هذا الاستعداد كامنا إلى أن تحركه بعض العوامل الإجرامية الخارجية، تجعل من الشخص يندفع إلى الجريمة.

وبناءا على هذا لا يمكن القول بأن كل من يعاني من خلل نفسي، فإنه حتما سيقوم بارتكاب جريمة الاختطاف، وإنما يكون هذا المختل نفسيا أكثر عرضة لارتكاب هذه الجريمة نظرا لوجود الاستعداد الإجرامي لديه.[2]

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص151.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص211.

ثانيا: عامل الذكاء

يقصد بالذكاء عند الإنسان مجموعة من الكفاءات و القدرات التي تتسم بالتقاطها للمعاني و الأفكار و القدرة على التعبير عنها، وحسب ما هو متعارف عليه، فإن الأشخاص ليسوا على درجة واحدة من الذكاء، حيث أن أغلبهم يتمتعون بقدر متوسط منه، وقليل منهم من يتمتع بمستوى عالي أو منخفض من الذكاء.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الأذكياء وغير الأذكياء يرتكبون الجرائم، مع الملاحظ أن هناك جرائم معينة يكثر ارتكابها من الأشخاص غير الأذكياء كجرائم التسول و التشرد والسرقة وبعض الجرائم الأخلاقية كالاعتداء الجنسي، ويعود السبب في ذلك إلى عدم ضبط هؤلاء الأشخاص لغرائزهم وعدم تكيفهم مع المجتمع، إلا أن هناك بعض الجرائم يتطلب ارتكابها قدرا معتبرا من الذكاء، حيث أن هذه الجرائم تتطلب أن يكون الجاني متمتعا بالخبرة و الذكاء، و القدرة على اختيار الوقت و الظرف المناسب ووسيلة الخداع أو التحايل التي تتفق مع شخصية الضحية.[2]

ثالثا: عامل الخمر و المخدرات

من بين أهم عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، عامل الخمر و المخدرات حيث أن تناول الخمور وتعاطي مختلف أنواع المخدرات يهيئ للشخص مناخا ملائما لارتكاب جريمته، وتأثير هذه الخمور و المخدرات لا يقتصر على من يتناولها فحسب وإنما يمتد تأثيرها إلى ذرية شاربها، مما يجعلهم أكثر ميولا إلى السلوك الإجرامي.[3]

وبناءا على هذا فإن عامل الخمر و المخدرات يعتبر من العوامل البيولوجية الضرورية التي تهيأ الشخص للإجرام، نظرا لتأثيرها على جهازه العضوي و النفسي، حيث يفقد الشخص القدرة على التحكم و السيطرة على دوافعه ورغباته، مما يؤدي به إلى ارتكاب عدة

---

[1]–محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 67،66.

[2]– المرجع نفسه، ص 68.

[3]– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص260.

جرائم خاصة جرائم العنف[1] كالقتل و الضرب و الجرح، وكذلك الجرائم الجنسية التي تكون غالبا نتيجة لجرائم الاختطاف، فالمدمن تحت تأثير المواد المخدرة يمكن له القيام بخطف أو أخذ طفل من مكانه ونقله إلى مكان آخر إما للاعتداء عليه جنسيا أو لضربه وتعذيبه أو لقتله، إلى غير ذلك من أغراض هذا الإختطاف.

وعليه فإننا نخلص في الأخير إلى أن هناك علاقة وثيقة بين تناول الخمور وتعاطي المخدرات وبين انحراف الشخص و ارتكابه للجريمة.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

العوامل الخارجية للجريمة هي عبارة عن مجموعة من الظروف الخارجية و المحيطة بشخصية الجاني، التي تؤثر في تحديد معالم شخصيته وتوجيه سلوكه،[2] وهذه العوامل عديدة ومتنوعة. فمنها العامل الاجتماعي و العامل الاقتصادي و العامل الثقافي، والتي سنقوم ببيان تأثيرها على انحراف الشخص وسلوكه مسلك الجريمة.

أولا: العامل الاجتماعي

يساهم العامل الاجتماعي بشكل كبير في انحراف الشخص وقيادته إلى السلوك الإجرامي حيث أن علاقات الشخص بغيره من الناس في جميع مراحل حياته تؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكاته[3]، وأهم العوامل الاجتماعية التي سنتناولها بالدراسة هي: الأسرة والمدرسة والعمل إضافة إلى الأصدقاء.

1- الأسرة

تعد الأسرة من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد، وتؤثر في توجيه سلوكه باعتبارها الوسط الاجتماعي الأول الذي يبدأ العيش فيه، حيث تترسخ في ثنايا

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 64، 65.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 101.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص261.

شخصيته ما يدور فيها من أحداث، وتكون مشاعره مبنية على ما يتلقاه في أسرته من معاملات جيدة أو قاسية وعنيفة. [1]

وبناءا على هذا فإن الأسرة المفككة، أو التي تسودها عدة مشاكل تكون سببا في انتهاج أبنائها سلوك الجريمة، وذلك نتيجة للاضطرابات النفسية وعدم الاستقرار الذي يعيشه أفرادها، كما أنه إذا سادت داخل الأسرة قيما غير سليمة، كأن يكون أحد الوالدين أو كلاهما سكيرا أو مجرما، فإن هذا يؤثر على الأبناء ويجعل منهم مجرمين تحت تأثير التقليد.[2]

2- المدرسة

تعتبر المدرسة الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج أسرته، والجدير بالذكر أن المدرسة لا تدفع بالشخص مباشرة إلى الإجرام، وإنما وظيفتها هي الحيلولة بين هذا الشخص وبين ارتكابه الجرائم، ويظهر ذلك من خلال عدم تكيفه مع هذا الوسط الاجتماعي سواء بسبب فشله في الدراسة أو بسبب المعاملات السيئة و القاسية التي يتلقاها من معلميه، مما يولد لديه الشعور بالظلم و التهميش، حيث أنه ونتيجة للاضطرابات النفسية التي أصبح يعاني منها، يقوم بالهروب من المدرسة و اللجوء إلى الشوارع و الطرقات لإشغال وقت فراغه، فيتعرف هناك على رفاق السوء، مما يقوده ذلك إلى ارتكاب العديد من الجرائم، كجرائم السرقة والضرب و الجرح والقتل، وحتى جرائم اختطاف الأطفال، من أجل تحقيق أغراض معينة وراء هذا الخطف، فمعظم الأبحاث التي أجراها الباحثون في هذا المجال أثبت أن أغلب الأشخاص المجرمين كانوا يعانون من عدم التكيف في الوسط المدرسي، وعليه فإن غياب الدور الفعال للمدرسة في التربية و التعليم يؤدي بالتلاميذ إلى الانحراف وسلوك طريق الجريمة.[3]

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 362.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 146.

[3]- محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص75 ؛ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص370، 371.

3- العمل

للعمل أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فهو مصدر رزقه من خلاله يشبع رغباته وحاجاته الضرورية. فممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مناسبة لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب جريمته، كالصيدلي الذي يسهل للغير تعاطي المواد المخدرة، أو الطبيب الذي يقوم بالاعتداء الجنسي على طفل مريض يعالج في المستشفى أو التاجر الذي يستغل مهنته لبيع الأطفال والاتجار بهم[1].

وخلاصة القول هي أن العمل يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى السلوك الإجرامي، حيث انه لا يمكن اعتبار أن المهنة التي يمارسها الشخص حتما ستدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وإنما هناك عوامل أخرى تساعد هذا الشخص على الانحراف و المهنة هنا تسهل له تنفيذ جريمته.[2]

4- الأصدقاء

يختار الشخص مجموعة من الرفاق الذين يتفقون معه في ميولاته واتجاهاته، ويتقاربون معه في السن، لكي يمضي معهم أوقات فراغه، ويمارس معهم أفضل هواياته، فليس هناك ما يدعو إلى الشك بوجود تأثير متبادل بين الأصدقاء حيث أن كل منهم يؤثر في شخصية الآخر، وهنا تتجلى أهمية الصداقة فقد يقوم الشخص باختيار أصدقاء يتمتعون بصفات سيئة وسلوكات منحرفة، تؤثر في سلوك هذا الشخص فتدفعه إلى الانحراف والإجرام،[3] وذلك بتكوين عصابة إجرامية تشترك في ارتكاب العديد من الجرائم، التي تظهر أغلبها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو الجرح العمدي أو القتل، أو اختطاف الأطفال من أجل المتاجرة بهم أو بأعضائهم، كما يمكن لهم استغلالهم في التسول، إلى غير ذلك من الأغراض.

---

[1]- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 93، 94.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 375.

[3]- فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 178، 179.

ثانيا: العامل الاقتصادي

من أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة العامل الاقتصادي، حيث أن معظم الجرائم التي ترتكب ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ما هي إلا ردود فعل للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأفراد في مجتمعهم، فهذه الظروف المعيشية القاسية التي يعاني منها الأشخاص تدفع بهم في أغلب الحالات إلى سلوك سبيل الجريمة، وذلك من أجل توفير احتياجاتهم الضرورية، فمعاناة الشخص من الفقر أو البطالة وعجزه عن تأمين متطلباته المعيشية، من أكل وشرب وملبس، يكون دافعا قويا لارتكابه العديد من الجرائم، كجرائم السرقة،[1] والاعتداءات الجنسية بمختلف أشكالها، وجرائم اختطاف الأطفال التي يهدف من خلالها الجاني في أغلب الأحيان إلى ابتزاز أهل الضحية والحصول على مبلغ مالي معتبر مقابل إطلاق سراح الطفل المخطوف.

ونخلص في الأخير إلى أنه كثيرا ما يكون العامل الاقتصادي دافعا لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث أن السبب في ذلك يعود إلى الضيق الاقتصادي الذي يعاني منه أفراد المجتمع.

ثالثا: العامل الثقافي

التعليم و التقدم العلمي و الدين ووسائل الإعلام المختلفة هي أهم العوامل الثقافية في المجتمع الحديث، و التي سنبين فيما يلي علاقتها بالسلوك الإجرامي.

1- التعليم

يعتبر التعليم أحد العوامل الهامة التي تساعد الجاني على النجاح في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال. خاصة إذا كانت لدى هذا الشخص استعدادات إجرامية تدفعه إلى السلوك الإجرامي، حيث يظهر دور التعليم هنا من خلال إعانة المجرم على ابتكار أساليب وطرق جديدة لارتكاب الجريمة، وإخفاء آثارها بعد الانتهاء من تنفيذها[2].

---

[1]- محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 103، 104.

[2]-المرجع نفسه،ص96.

وما تجدر الإشارة إليه أن للتعليم تأثير مزدوج على الشخص، حيث أنه في بعض الحالات يمنعه من ارتكاب الجرائم، غير أنه في حالات أخرى يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[1]

2- التقدم العلمي

ظهرت العديد من الاختراعات العلمية الحديثة في هذا العصر، التي ساعدت على توفير وسائل الراحة و متطلبات المعيشية الضرورية للإنسان، إلا أن بعض الأشخاص أساؤوا استعمال هذه المخترعات، فأصبح مثلا استخدام السيارات في العصر الحديث ليس فقط بغرض التنقل من مكان إلى آخر، وإنما من أجل ارتكاب عدة أنواع من الجرائم، وبصفة خاصة جرائم اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها، حيث أن السيارات وما تتمتع به من خصائص نظرا لتحركها السريع وقطعها لمسافات طويلة لمدة زمنية قصيرة، واختفائها في بعض اللحظات عن الأنظار، وضع الطفل المخطوف في السيارة باستعمال أية طريقة سواء بالعنف أو التهديد أو بالتحايل والخداع، ومن ثمة الانطلاق به بسرعة، فلا يمكن لأي شخص إنقاذه إلا في حالة ما إذا طارد سيارة الخاطف بواسطة سيارة أخرى.[2]

- وسائل الإعلام

هناك العديد من وسائل الإعلام منها الصحف والمجلات ، والسينما والتلفزيون، وكما لهذه الوسائل دورا إيجابيا من خلال تثقيف وتعليم أفراد المجتمع، فإن لديها كذلك دورا سلبيا، يتضح جليا في حالة ما إذا تم استخدامها استخداما سيئا، يدفع بالأشخاص إلى الانحراف والإجرام[3].

والجدير بالذكر أن تأثير وسائل الإعلام يكون تبعا للوسيلة المستعملة، فالصحف مثلا تعتمد في غالب الأحيان على تخصيص جزء كبير من صفحاتها لكي تنشر أخبار الجرائم التي ترتكب في المجتمع، وذلك بوضع عناوين مثيرة، تجعل من الشخص يتحمس يتمس

[1]- محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص96.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 187، 189.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 136 .

لقراءة تفاصيل هذه الجرائم، وهنا يظهر الأثر السلبي للصحف من خلال دفع بعض الأشخاص وخاصة ضعاف النفوس إلى محاولة تقليد أحداث الجرائم التي عرضت في الصحف والمجلات، كما أن مشاهدة التلفاز والتردد على دور السينما يساهم بشكل كبير في انحراف الفرد وقيادته نحو السلوك الإجرامي، حيث أن كثرة عرض أفلام العنف و الجنس على شاشات التلفزيون والسينما، والتعود دائما على رؤية هذه الأفلام، فإنه لا محالة يدفع بالشخص الذي يشاهدها إلى ارتكاب الجريمة، مقلدا في ذلك أبطال الفيلم، أو مستخدما لبعض الأساليب التي استعملوها عند تنفيذهم جريمتهم.[1]

4- الدين

باعتبار الدين مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تحث على فعل الخير، وتنهى عن فعل الشر، فإنه لا يمكن إنكار غياب الوازع الديني و أثره في دفع الشخص إلى السلوك الإجرامي، حيث أنه في هذه الحالة لا يوجد أي مانع يردع هذا الشخص عن ارتكاب الجريمة.

وبناءا على هذا فإن انعدام الوازع الديني يعتبر من أكبر و أخطر الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.[2]

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإنه يتطلب لقيام جريمة اختطاف الأطفال، توافر العديد من العوامل والأسباب، فمنها ما هو داخلي يتعلق بشخصية الفرد و ميولاته، ومنها ما هو خارجي متعلق بالظروف المحيطة به ومدى تأثيرها على سلوكه وتحديد معالم شخصيته، وعليه فإن عوامل السلوك الإجرامي ما هي إلا تكامل بين العوامل الداخلية والخارجية.

1- احمد محمد المشهداني، مرجع سابق، ص 96، 97؛ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 186.

2-أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 32،33.

المطلب الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى

في هذا المطلب سندرس أهم الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، الماسة بكرامة الطفل وحريته وسلامة جسده من كل اعتداء واستغلال، ونقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن الاختطاف المرتبط بالجرائم الجنسية، أما الفرع الثاني تناولنا فيه ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم الإتجار بالأطفال.

الفرع الأول: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الجنسية

نتناول في هذا الفرع ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الجنسية، ونخص بالذكر جريمة الاغتصاب وهتك العرض (الفعل المخل بالحياء). إذ كثرت الاعتداءات الجنسية على الأطفال من الجانبين سواء من الذكور أو الإناث.

أولا: الاختطاف لغرض الاغتصاب

يعد الاغتصاب من أكثر الجرائم ارتباطا بالاختطاف، إذ يستهدف حق المجني عليها في عرضها وشرفها ويرتكب ضدها باستعمال العنف والتهديد وأحيانا التعذيب.

1/ تعريف الاغتصاب

أ/الاغتصاب لغة: « الغَصْبُ: أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره، وغصبه منه، وفي الحديث انه غصبها نفسها؛ أراد أنه واقعها كُرهًا.»[1]

ب/الاغتصاب اصطلاحا: المشرع الجزائري لم يعرف الاغتصاب، ويستشف من أحكام القضاء أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها، وهو التعريف الذي كرسه التشريعان المصري في المادة 267 من قانون العقوبات، والتشريع التونسي في المادة 227 من قانون العقوبات.[2]

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، الطبعة السادسة، دار صادر، لبنان، 2008، ص54.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 95.

أما مدلول الاغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة 222 فقرة 23 منه على أن الاغتصاب« كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة»[1]

2) إرتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب من الجرائم الأكثر ارتباطا بالاختطاف، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بغرض الاغتصاب والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن الأعين لتطبيق جريمته، فغالبا ما تتعرض الإناث دون ثماني عشرة سنة للاختطاف ومن خلاله يتعرضن للاغتصاب.

ويتطلب لقيام جريمة اختطاف الأنثى واغتصابها أركان ثلاثة:

أ) مواقعة الأنثى

ويتم من خلال اختطاف الأنثى لمواقعتها مواقعة غير مشروعة ويتحقق ذلك بإيلاج عضو الذكر في المكان المعد له من المرأة ويقصد بفعل الوقاع اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا غير مشروعا.[2]

ب) رضاء المجني عليها

ويكون رضا المجني عليها في حالة ذهابها مع الخاطف، بإرادتها بدون استخدام العنف أو التحايل أو التهديد، وتمت بذلك مواقعة المخطوفة، والعلة هنا في توقيع العقوبة على الجاني هو كون المجني عليها قاصر لم تكمل ثماني عشرة سنة(18) حسب نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

1- المادة 23/222 قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994.

«tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature qu´il soit commais sur la personne d autrui par violence contrainte on surprise» art-332/1 c.p.f

2- طارق سرور، مرجع سابق، ص 221.

ج) انعدام رضاء المجني عليها

يكون باختطاف الأنثى وإجبارها على الذهاب رفقة الجاني بالقوة أو التهديد والخداع، والإكراه المادي أو المعنوي، وأخذها من مكان تواجدها سواء من أمام المدرسة أو البيت والطريق العام واستعمال العنف لشل إرادتها ودفعها للاستسلام،[1] وينعدم الرضا في حالة تعدد الجناة، أي الاغتصاب الجماعي، كما يعد انعدام الرضا لفقدان الوعي أو لعدم التمييز ولصغر سن الفتاة أحيانا تتعرض الإناث رغم صغر السن للاختطاف ثم الاغتصاب الوحشي، القاصر غير المميز التي لم تبلغ ثلاثة عشرة سنة.[2]

ولا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي اتجاه إرادته لاختطاف ثم تحقيق الغرض من الاختطاف وهو الاغتصاب.

3)عقوبة جريمة الاختطاف بغرض الاغتصاب

تنص المادة 336 قانون العقوبات الجزائري: على أنه« كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة»، أما المشرع المصري فاعتبر الاغتصاب جناية عقوبتها السجن المؤبد أو المشدد، وهو ما قررته المادة 267 قانون العقوبات في أن « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد»، سواء وقعت الجريمة باستخدام الحيلة أو الخداع أو الغش أو باستخدام التهديد والقوة، أو العنف البدني، كأعمال الضرب والجرح أي كل الوسائل التي تثبت تعرض المجني عليها للاعتداء، فالعقاب المقرر للجريمة يشتمل ما وقع من عنف على المجني عليها .

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص295.

[2]– لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم من الأموال، دار هومة، الجزائر، 2010، ص115.

4)الظروف المشددة في جناية الاختطاف بغرض الاغتصاب

من خلال قراءتنا لنص المادة 293 مكرر1 أن القانون شدد في عقوبة الاختطاف المقترن بالاغتصاب:«...إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي...»، تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، أي الإعدام.

أما المشرع المصري مقارنة بالمشرع الجزائري شدد في عقوبة الاغتصاب المقترن بالخطف هو ما نصت عليه المادة 267 الفقرة 2 قانون العقوبات المصري. [1]

حيث شدد العقوبة في حالتين: الأولى تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة حيث رفع العقوبة إلى الإعدام إذا سبقت جناية الاغتصاب جناية الخطف بالتحايل أو الإكراه بالذات أو بالوساطة. المادة 292 قانون العقوبات.«إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها» هذا ما يدل على أن المشرع المصري من خلال تعديله للمادة 290 رفع العقوبة في جناية اختطاف بغرض الاغتصاب من السجن المؤبد إلى الإعدام. ومرد ذلك استفحال اختطاف الإناث واغتصابهم، وتوقيع أشد العقوبة على مقترفي الجريمة لتحقيق الردع العام.

ثانيا: هتك العرض

هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء من الاعتداءات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة وسنتحدث عن هتك العرض المتصل بجريمة الاختطاف.

1) تعريف هتك العرض

هتك العرض يعد إخلالا بحياء المجني عليه والمساس بحرمة جسده وخدش للحياء مما يسبب الأذى للقاصر خاصة إذا استعمل جانب العنف على القاصر. [2]

---

[1]– المادة 290 من قانون العقوبات المصري، هذه المادة معدلة بالقانون 214 لسنة 1980لمواجهة ظاهرة اختطاف الإناث واغتصابها.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، مرجع سابق، ص134.

2) ارتباط الاختطاف بهتك العرض

هتك العرض من الاعتداءات الجنسية المنتشرة في المجتمع، وما يلاحظ ازدياد هذه الجريمة في الآونة الأخيرة، إذ أصبح اختطاف القصر وهتك أعراضهم جريمتين متلازمتين إذ تطلعنا الصحف اليومية عن الاعتداءات الجنسية على القصر من الجنسين، كما أن أغلب القصر الذين اختطفوا انتهكت أعراضهم.

وتقوم الجريمة إذا وقع الفعل الهاتك للعرض على القاصر ولو كان بدون عنف في حالة عدم وجود تحايل أو إكراه، كما يتطلب لقيام الجريمة أن يكون سن المجني عليه أقل من ثماني عشرة سنة، ولا يعتد برضا المجني عليه. وما يلاحظ على هذه الجريمة أن الجناة يتفننون في تعذيب ضحاياهم بتعريضهم للكي، الحرق ،الوشم والإهانات وأحيانا لإخفاء الجريمة يتم قتل المجني عليه.

3)عقوبة جريمة هتك العرض

جرم المشرع الجزائري فعل هتك العرض لمساسه بالحياء والآداب العامة وخصه بعقوبات لتحقيق الردع العام لحماية المجتمع من هذه الأفعال المنافية للقيم الأخلاقية، وخصها بنفس العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب، كما نصت المادة 334 من قانون العقوبات[1] على العقوبة المقررة في حالة كون المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى، وهي الحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات ، وتكون هذه العقوبة في حالة هتك العرض دون اقترانها بجريمة الاختطاف، أما إذا اقترنت جريمة الاختطاف بهتك العرض تشدد العقوبة وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات وهي الإعدام.

ومما سبق فإن الاعتداءات الجنسية على القصر تفاقمت في الآونة الأخيرة بشكل يدعو إلى اتخاذ إجراءات صارمة، خاصة جريمة الاغتصاب. إذ أصبحت تستهدف الجنسين على حد سواء لانتشار الشذوذ الجنسي في المجتمع.

[1]-أنظر المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

فخلال سنة 2014 سجل المكتب حماية الطفولة بمديرية الشرطة القضائية 1663 الاعتداء على القصر على المستوى الوطني، من بينهم 949 اعتداء على فتيات قاصرات و714 اعتداء على ذكور، في حين تم تسجيل 1536 اعتداء جنسي سنة 2015، منها 878 اعتداء على قاصرات و 658 اعتداء على ذكور[1]. و هذا ما يدل على تزايد الجرائم الجنسية في المجتمع من كلا الجنسين مما يدعو إلى اتخاذ إجراءات صارمة للحد منها.

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الإتجار بالأشخاص إذ يعد الأطفال هم السلعة التي يتم الاتجار بها في سوق بيع وشراء البشر بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة باختطاف الأطفال بغرض استغلالهم في تجارة الأعضاء و الإتجار الجنسي والتسول، وتحقيق من وراء ذلك مبالغ مالية تعود لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

أولا: اختطاف الأطفال لغرض الاتجار

يتم اختطاف الأطفال بالعنف والخداع والتحايل بغرض الاتجار من طرف عصابات المتاجرة بالأشخاص المختصة في بيع الأطفال.

1-تعريف الاتجار بالأطفال: التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 3 من البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الإتجار بالأطفال على أنه (ج) « يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال»[3]

التعريف الوارد في المادة 291 من قانون العقوبات المصري المضاف بموجب قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 128 لعام 2008.

---

[1]- انظر، جريدة الشروق، الخميس أفريل 2016 ، العدد 5083، ص17.

[2]- البرتوكول الإختياري الملاحق باتفاقية بشان بيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، دخل حيز النفاد في 12-02-2002. صادقت عليه الجزائر في 2006/09/02. الجريدة الرسمية رقم 54.

[3]- محمد علي العريان ،عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2011،ص30.

الإتجار بالأطفال هو« بيع أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسلمه أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج». [1]

أما المشرع الجزائري فنص على الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر 1 من المادة 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15[2]، من قانون العقوبات حيث عرف الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 قانون عقوبات.[3]

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن الإتجار بالأطفال يتم باختطافهم من قبل عصابات الجريمة المنظمة بهدف تحقيق أغراض الاتجار بالأعضاء والاتجار الجنسي واستغلال الأطفال في التسول، الهدف منه تحقيق عوائد مالية ضخمة وبسرعة، ويعد الإتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدول وكيانها الاقتصادي، حيث جرمته معظم الدول ومنها برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمعروف ببروتوكول باليرمو إذ ألزم البرتوكول الدول بمعاقبة جرائم الاتجار بالأطفال وإرساء قواعد لحماية ضحاياها والتعاون فيما بينها لمنع اختطاف الأطفال وتحويلهم إلى سلعة تباع وتشترى في السوق الدولية.[4]

---

[1]– محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 30.

[2]–أنظر المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15. القانون رقم 01/09/ المؤرخ في 25 فبراير سنة2009، الجريدة الرسمية عدد 15، ص5.

[3]– المادة 303 مكرر 4 : يعد الاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استغلال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة او الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

[4]– محمد علي العريان ، مرجع سابق، ص57.

2- عقوبة جريمة الاتجار بالأطفال

نظرا لاستفحال جريمة اختطاف الأطفال وتنوع أغراضها ونظرا للضغوطات الدولية جرم المشرع الإتجار بالأشخاص بترسانة من المواد القانونية جرم من خلالها الاتجار بالأشخاص وحدد العقوبة القصوى بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-01 ، قانون العقوبات.

ثانيا: الاختطاف بغرض انتزاع الأعضاء

ترتبط جريمة الاختطاف بالاتجار بأعضاء الطفل حيث تدخل ضمن المتاجرة بالأشخاص وهي جريمة تمس حرية وكرامة الإنسان إذ يقوم التجار الأعضاء باختطاف الأطفال وانتزاع أعضائهم كالكلى والقلب والعين بطرق غير مشروعة ويكون الطفل هو الضحية، وذلك من أجل الحصول على الأموال من جراء بيعها لاستخدامها في الجراحة والبحوث العلمية، وكذلك حاجة الإنسان لهذه الأعضاء لزراعتها.

ويرجع أسباب انتشار تجارة الأعضاء إلى التقدم العلمي في مجال الطب وكثرة الطلب على الأعضاء من طرف المرضى الذين يعانون المرض كالعجز في الكلى أو القلب، وبالنسبة للبعض هو فرصة لتحقيق الربح من وراء ذلك.[1]

كما لانتشار الفقر سبب في تفاقم هذه الظاهرة خاصة الدول النامية وتشير الإحصائيات أن 9% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الأطفال في إسرائيل سواء للتبني أو لبيع الأعضاء.[2]

[1]- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005،ص54،55.

[2]- سوزي عدلي ناشد ،مرجع سابق ، ص58.

تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني باختطاف الطفل ونقله إلى مكان آخر بغرض نزع أحد أعضائه أيا كانت طبيعة العضو محل الاستئصال، أي حسب نوع الطلب على العضو المراد بيعه سواء تم داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، وبذلك فهي من الجريمة المنظمة.[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي فالجريمة تتخذ صورة القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع علمه بالعناصر الجوهرية للجريمة، فضلا عن القصد من الاختطاف وهو انتزاع أعضاء الطفل والمتاجرة بها.

عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء

نظرا لانتشار ظاهرة تجارة الأعضاء وامتهانها كحرفة لعصابات المتاجرة بالأشخاص والاختطاف بغرض نزع الأعضاء وما لهذه الجريمة من خصوصية والمتمثلة في خطورتها على السلامة الجسدية للإنسان وإهدار للصحة والاقتصاد، استحدث المشرع قسم خاص عالج فيه العقوبات المقررة لمقترفي هذه الجريمة، وممتهني الطب غير المشروع والتجارة المربحة باختطاف الأطفال ونزع أعضائهم، وخصها بقسم خاص بعنوان الإتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر 29.[2]

القانون رقم 09-01، نص على الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، ونص بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا، حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 20، إذا ما تم الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف بانتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة من جسمه سواء كان حيا أو ميتا، وتكون العقوبة هي الحبس من خمس(5) إلى خمس عشرة(15) سنة، وبغرامة من5000000 دج إلى 1500000دج وتشدد العقوبة لتصبح جناية، ويعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من

[1]- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص101.

[2]- أنظر:المواد من 303 مكرر16 إلى المادة 303 مكرر 29مضافة بالقانون رقم 09-01- المؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية عدد 15، ص6، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

1000000 إلى 2000000 دج ، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 14، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة303 مكرر 20 من القانون 09-01.

ومنه فإن جريمة اختطاف الأطفال بغرض انتزاع الأعضاء من الجرائم الخطيرة التي يقف وراءها عصابات الجريمة المنظمة والتي تحصل على أعضاء الأطفال باختطافهم، وغالبا ما يكون مصيرهم الموت بسب ما يتعرضون له من عمليات جراحية في ظروف سيئة.

ثالثا: الاختطاف لغرض الإتجار الجنسي

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تجارة منافية للقيم الأخلاقية والكرامة الإنسانية، لما يمثله من أبشع صور استغلال الأطفال بعد اختطافهم، وإجبارهم وإكراههم بالعنف والتهديد على ممارسة الجنس.

1) تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

يعرف الاستغلال الجنسي على أنه: « اتصال بين طفل وشخص بالغ من إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه»[1]، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها:" كشف الأعضاء التناسلية "، "إزالة الملابس والثياب عن الطفل"، "ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة"، " تعريضه لصور فاضحة"،" أفلام"،"أعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة"" اغتصاب".[2]

وحددت منظمة اليونيسيف المقصود بالاستغلال الجنسي وما يشابهه فيما يلي:

[1]- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص65.

[2]- المرجع نفسه، ص65.

1/ يقصد باستغلال الأطفال في البغاء« استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العرض»

2/ يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

«تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.»

وعرفته المادة 116 (أ) مكرر قانون الطفل المصري رقم 126 لعام 2008

استغلال الأطفال في المواد الإباحية:« هو استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لغرض أو الترويج لأعمال إباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، أو لتحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا.» [1]

2) أساليب الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

يعد الاختطاف أحد أهم أغراض تجارة الجنس خاصة الأطفال ويتم اختطاف الفتيات بطرق احتيالية يصعب التفطن لها من قبل عصابات التسفير الوهمية بإيهام الفتيات بمنحهم فرص العمل خارج بلدانهم خاصة الأقل من ثماني عشرة سنة(18)، تتم عملية الاختطاف بالتهديد وأحيانا باستعمال القوة أو العنف للسيطرة على الضحية مستغلين في ذلك الظروف الاجتماعية الصعبة والنزاعات المسلحة داخل بلدانهم، وتشير الإحصائيات أن مليون طفل في العالم وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي لتحقيق الربح[2].

ويتعرض هؤلاء الأطفال المخطوفين لأسوء الظروف كالتعذيب وإجبارهم على تناول المخدرات في حالة عدم قدرتهم على مزاولة النشاط الجنسي ونهايتهم مستقبل مجهول وأمراض جنسية خطيرة يصعب علاجها كمرض نقص المناعة الجسدية وأمراض نفسية.

[1] – إيناس محمد البهجي ،مرجع سابق، ص53.

[2] –أنظر وزاني آمنة ،مرجع سابق،ص68.

3) أسباب وطرق الاتجار الجنسي للأطفال

تتعدد أسباب الاتجار الجنسي منها انتشار الفساد في المجتمعات خاصة المتقدمة منها، مما أدى إلى زيادة العرض والطلب على هذه التجارة والتي تعد الدول النامية والفقيرة المورد والمصدر إلى الدول الغنية ولا يخلو مجتمع منها، ولا يخفي ما تلعبه شبكة الانترنت من دور مؤثر في تنامي هذه الجريمة، ويتم استغلال الأطفال بعد اختطافهم عن طريق التصوير سواء بالكاميرات الرقمية، أو الفيديو، أما الصور الإباحية فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية أو الالكترونية، والأفلام الإباحية، والأفلام الكارتونية، وتتم هذه العمليات في سرية تامة يصعب تعقبها واكتشافها.[1]

4) موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي للأطفال

تنص المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات[2]:« يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج عليها صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقصر أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليه بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ما يلاحظ أن المشرع ساير التشريعات المقارنة واستحدث مادة تعالج جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال داخل الوطن غير أن الجريمة عابرة للوطنية وتتم باختطاف الأطفال لغرض الاتجار الجنسي، وذلك باستغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال الصور والأفلام الإباحية، المطبوعات ، والأفلام أو صور الأعضاء الجنسية للأطفال، وهذا من أجل

[1]– أنظر محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2009،ص 174.

[2]– المادة 333 مكرر1 من القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد07، بتاريخ 16 فبراير، 2014، ص07. يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

إشباع الرغبات الجنسية لتجار الجنس، والذي يعد انتهاك للحرية الجنسية للطفل والمساس بحرمته وعرضه.

رابعا: الاختطاف لغرض التسول

التسول آفة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع وهي في ازدياد مستمر نظرا للأوضاع الاجتماعية السيئة، إذ يلجأ كبار المتسولين لاختطاف الأطفال واستغلالهم في التسول للحصول على الربح السريع. ونظرا لخطورة الجريمة على أمن واستقرار المجتمع جرمته جل التشريعات.

1)تعريف التسول

يعرف التسول بأنه:« الاستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير، أو هو استدرار عطف الناس من خلال استعمال عبارات المدح أو الدعاء.»[1]

أما المتسول: فهو شخص ذكر أو أنثى يمد يده مستجديا بالناس ويطلب العطاء والإحسان في الطريق العام أو المحال ومحطات الحافلات أو المنازل يمارسون نشاطهم الإجرامي المؤثم في إيذاء المارة بطلب العطاء أو الإحسان أو الصدقة.[2]

والتسول من الجرائم التي تنخر كيان المجتمع وتعطل طاقته خاصة وانه يعتمد على فئة ضعيف في المجتمع وهي الأطفال الذي ن يتم اختطافهم واستغلالهم بطرق غير مشروعة أحيانا قد تؤدي بهم إلى الانحراف تحت غطاء التسول.

يعد اختطاف الأطفال واستغلالهم إحدى وسائل التعيش وتكوين الثروة لدى عصابات التسول المنظمة، فالغرض من اختطاف الطفل هو استغلاله في استدرار عطف وإحسان الغير، باعتباره شريحة ضعيفة يسهل استغلاله.

[1]– محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، مرجع سابق، ص 218.

[2]– المرجع نفسه، ص 218.

2)موقف المشرع الجزائري من جريمة التسول

لم يعالج المشرع الجزائري اختطاف الأطفال بغرض التسول، وإنما خص جريمة التسول في مادتين المادة 195 والمادة 195 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص المادة 195 على أنه:« يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى.»

ما يلاحظ أن النص القانوني يجرم فعل التسول، والاعتياد عليه واتخاذه وسيلة للتعيش والاسترزاق وإشباع الحاجات، واعتباره مهنة دائمة، مع قدرة الشخص على العمل لكنه يفض التسول، على الكسب المشروع.

أما المادة 195 مكرر فجاءت كالتالي:« يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.»[1]

وعليه فإن المادة استحدثت لمواجهة التسول بالقاصر الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة والعقوبة المقررة لمن يقوم باستغلال القاصر في التسول خاصة إذا كان أحد أصوله ولم ينص على اختطاف الطفل لاستغلاله في التسول من طرف عصابات التسول، وعلاج أسباب التسول، باتخاذ التدابير الوقائية في إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، وحماية الأطفال من الوقوع في مخالب كبار المتسولين.

[1]– المادة 195 مكرر من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07،بتاريخ16 فبراير 2014 ،ص5.يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966.

الفصل الثاني

أساليب مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني: أساليب مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نظرا لما تخلفه جريمة اختطاف الأطفال من آثار خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتهديدها لأمن واستقرار النظام العام في الدولة، ما جعل هذه الأخيرة تضع مجموعة من الأساليب القانونية والقضائية لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، وتحقيق العدالة بردع المجرمين ومعاقبتهم على جرائمهم ضد هؤلاء الأطفال الأبرياء باعتبارهم أضعف شريحة في المجتمع مم يتطلب توفير حماية خاصة لها، إذ يجب على جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تفعيل دورها من أجل تعزيز حماية حقوق وحريات الطفل الأساسية. هذا فيما يخص الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي، أما فيما يخص الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي، أما التصدي لها على الصعيد الخارجي، فيكون من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت بين الدول.

ومنه ارتأينا أن نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأساليب القانونية والقضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي والخارجي.

المبحث الأول: الأساليب القانونية والقضائية للحد من جريمة اختطاف الأطفال

لمكافحة جريمة الأطفال والقضاء عليها، يجب تطبيق العديد من الآليات القانونية والقضائية، حيث تتجلى أهمية الأساليب القانونية من خلال تجريم فعل الاختطاف بمختلف صوّره، وسن التشريعات لعقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب، أما الأساليب القضائية فتسعى لمكافحة هذه الجريمة من خلال تفعيل دور الأجهزة القضائية قصد تحقيق العدالة القانونية ومن ثمة تحقيق الرّدع العام والرّدع الخاص، إضافة إلى تفعيل دور أجهزة الأمن وتعزيز تواجدها في مختلف الأماكن، مما يساهم بشكل كبير في حماية أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من فعل الاختطاف.

وبناءا على هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الأساليب القانونية ، أما المطلب الثاني فخصص للأساليب القضائية.

المطلب الأول: الأساليب القانونية للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال

لوضع حد لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، كان من الضروري وضع نصوص قانونية لتجريم فعل الاختطاف وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال استعراض آلية التجريم والعقاب لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: آلية التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر آلية التجريم من أبرز الآليات القانونية التي تساهم بشكل كبير في التصدي لوقوع جريمة اختطاف الأطفال، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم فعل الخطف في بداية الأمر من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات التي جرمت فعل الخطف الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو التحايل الواقع على القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر كاملة، وما يلاحظ أن نص المادة لم يحقق الهدف من تجريم هذا الفعل ولم يساهم في تخفيض مستوى

ارتكاب الجريمة، كما أنه لم يشتمل على جميع صور الاختطاف حيث اقتصر على فعل الخطف الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل دون التطرق إلى الاختطاف الواقع على القصر بالعنف أو التهديد، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وبالتزامن مع الانتشار الكبير لجريمة اختطاف الأطفال في الفترة الأخيرة إلى استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر 1، التي جرمت فعل خطف القصر الذي يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غير ذلك من الوسائل، وتوقيع عقوبة السجن المؤبد على هذا الفعل، كما أن هذه المادة تطرقت إلى حالات تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي، أو أن الدافع من الاختطاف هو تسديد فدية، إضافة إلى حالة ما إذا ترتب عن الخطف وفاة الضحية، حيث تطبق على الفاعل في هذه الحالات عقوبة الإعدام حسب نص الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري خصص نص المادة 293 مكرر 1، لتجريم فعل الاختطاف الواقع على الأطفال، بعدما كان نص المادة 293 مكرر هو المعمول به على جميع الأشخاص سواء كانوا قصّرا أو بالغين.

وعليه ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتجريم فعل الاختطاف في صورته البسيطة عندما يكون بدون عنف ولا تحايل، وكيّف هذا الفعل على أنه جنحة، إلا أن استفحال وانتشار جريمة اختطاف الأطفال وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع إذ أصبح اختطاف الأطفال يتم باللجوء إلى مختلف أشكال العنف والتهديد أو الاستدراج، مما جعل المشرع يستحدث المادة 293 مكرر 1 التي جرمت فعل الاختطاف بمختلف صوره وتكييف هذا الفعل على أساس أنه جناية قصد تحقيق الردع العام والخاص، مما يساهم في مكافحة

[1] – أنظر المادة 263 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 06/11/ 1966، ص 728.

ارتكاب الجريمة، ومن ثمة المحافظة على حقوق وحريات الأطفال في العيش بأمان واستقرار في مجتمعهم .

وما تجدر الإشارة إليه أن مختلف التشريعات المقارنة جرمت فعل اختطاف الأطفال بمختلف صوره واعتبرته جريمة تهدد حياة الطفل وحريته، حيث أن تعرضه للخطر يشكل خطورة على الأمن والنظام العام.

الفرع الثاني : آلية العقاب للحد من جريمة اختطاف الأطفال

يهدف المشرع الجزائري من خلال آلية العقاب إلى المحافظة على مصالح الأفراد وحقوقهم، وذلك بردع المجرمين ومعاقبتهم على أفعالهم، وتحقيق العدالة بتعويض المجني عليه عما لحقه من أضرار مقابل توقيع الجزاء على الجاني، مما يساهم في الحد من ارتكاب الجريمة [1] ، وقد حدد المشرع عقوبة جريمة اختطاف الأطفال التي يمكن أن تكون بغير عنف ولا تحايل، أو تكون بالعنف والتحايل من خلال نص المادتين 326 و293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل

يستفاد من نص **المادة 326** أن كل من قام باختطاف أو إبعاد قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أو في حالة توقف جريمة الخطف عند الشروع فيها، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500 إلى 2000 دينار جزائري، وما نلاحظ أن هذه العقوبة المقررة على الجاني تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة والتي كيفها المشرع الجزائري على أساس أنها جنحة .

1 – محمد علي السالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص 237 .

والجدير بالذكر أن القاصرة المخطوفة اتبعت خاطفها بإرادتها ورضاها ، ورغم ذلك جرم المشرع فعل الخطف نظرا إلى أن هذه المخطوفة لم تبلغ بعد سن الثامنة عشر، ويعتبر هذا حماية لها لعدم تفكيرها في عواقب الأمور [1] ، وتم صدور قرار قضائي عن المحكمة العليا[2] جاء فيه ما يلي :

" لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه، بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين هما: أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن الثامنة عشر، وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكتمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها فإن الجنحة تكون قائمة الأركان "

1-الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة في هذه الجريمة، فإن القانون لا يشترط أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وهذا طبقا لقواعد القانون العام، حيث تبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة [3] ، طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4] ، ومنه فإن المادة 326 في فقرتها الأولى لا تمتاز عن غيرها من الجرائم بخصوصيات فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، بحيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة فور علمها بارتكاب الجريمة، دون انتظار الشكوى المقدمة مسبقا من أهل الضحية .

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في القضاء الجزائي ، مرجع سابق، ص20 .

[2] – قرار رقم126107، صادر بتاريخ1995/11/19، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002، ص52.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص196 .

[4] – انظر المادة الأولى من الأمر رقم155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 48 بتاريخ10 يونيو 1966.

إلا أن المشرع الجزائري أورد حكما خاصا استثنائيا في الفقرة الثانية من المادة 326 يشير إلى أنه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا يمكن اتخاذها ضد هذا الخاطف إلا بتوافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في رفع شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج، أما الشرط الثاني فيكون بإبطال عقد الزواج فعلا عن طريق حكم قضائي.

وبناءا على هذا فإنه وإذا سبق ورفعت شكوى ضد الخاطف، قامت بموجبها النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، كان من الضروري على محكمة الجنح أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية، إلى غاية الفصل في دعوى إبطال الزواج المرفوعة أمام محكمة شؤون الأسرة، حيث لا يتم النطق بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج بصفة نهائية بمعنى أن يكون الحكم القضائي بالإبطال أو تم تأييده من قبل المجلس القضائي، وإما أن يكون استئناف الحكم قد تم رفضه لخروجه عن الآجال المحددة قانونا، أو أن مدة رفعه انتهت دون ممارسته [1]، ويعود سبب وضع هذا القيد على سلطة النيابة العامة إلى محاولة من المشرع الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها، وهذا ما أكده قرار صادر عن المحكمة العليا[2]جاء فيه أنه :

" في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون "، وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، إلا أن ذلك لن يكون إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج، حيث قضت المحكمة العليا بأن: " الوجه المثار من قبل

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص23.

[2]– قرار رقم 128928، صادر بتاريخ1995/01/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الأول،1995، ص 249.

النائب العام والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه وينجر عنه نقض القرار المنتقد".

وبناءا على ما سبق ذكره أنه في حالة صدور حكم ببطلان الزواج يمكن للولي الشرعي أو القانوني للفتاة القاصر أن يقدم شكوى ضد المختطف لارتكابه جريمة اختطاف قاصر بدون عنف ولا تحايل، حيث أن في هذه الحالة بإمكان النيابة العامة متابعة الجاني بتهمة المادة 326، وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء حسب نص المادة 334 / ف1 من قانون العقوبات عندما تكون المخطوفة لم تكمل بعد السادسة عشرة من عمرها، وهذا ما يسمى بالتعدد المادي للجرائم الذي أشارت إليه المادة 33 من نفس القانون[1] بحيث يحكم على الجاني بعقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة التي تحمل الوصف الأشد حسب نص المادة 34، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلقى النيابة العامة أية شكوى من ولي القاصرة المختطفة، فهذا لا يمنعها من التدخل ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد الجاني، ومعاقبته على أفعاله ويبقى ذلك ممكن ما لم تتقادم الجريمة بمضي 3 سنوات حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من يوم بلوغ الحدث سن الرشد المدني 19 سنة، الذي أشارت إليه المادة 8 مكرر 1 من نفس القانون [2] .

2-عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تحايل

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف واعتبر كليهما فاعلا أصلي، وهو ما يتضح من قرار المحكمة العليا[3]، حيث قضت: " بأن الحكم

---

[1] – فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق ، ص 159 .

[2] – أنظر المادة 8 مكرر 1 من القانون رقم 04 /14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10نوفمبر 2010.

[3] – قرار رقم 551929، صادر بتاريخ 2000/07/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001، ص201.

محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل، طبق القانون تطبيقا سليما، ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم "، والمشرع الجزائري رغم تقريره للعقوبة ضد الجاني في الفقرة 1 من المادة 326 إلا أنه جاء بمانع من موانع العقاب في فقرتها الثانية، حيث أعفى الخاطف من العقوبة في حالة زواجه من المخطوفة وذلك بإنهاء الدعوى العمومية.

وهذا المانع يطال أيضا الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة، حيث أنهم يستفيدون كذلك من الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية [1]

وأخيرا يمكن القول بأن المشرع قد وفق بنصه على معاقبة الجاني ولو اقتصر فعله على مجرد الشروع في الجريمة فقط، حيث سوى بين عقوبة الشروع وعقوبة ارتكاب الجريمة، وهذا سعيا منه لتحقيق الردع العام والخاص، ووضع حدا لهذه الجريمة التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة.

ثانيا: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل

بالرجوع إلى نص **المادة 293 مكرر1** التي تجّرم فعل اختطاف الأطفال، إذا تم عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى، نجد أن المشرع الجزائري كيّف هذه الجريمة على أساس أنها جناية، يعاقب عليها بالسجن المؤبد نظرا لخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني ضد أضعف فئة في المجتمع، حيث نلاحظ أن هذه العقوبة تتناسب إلى حد كبير مع الجريمة المرتكبة التي يلجأ فيها الجاني إلى مختلف أشكال العنف والتهديد مما يهدد أمن واستقرار المجتمع، كما أن تزايد وانتشار الجريمة في الفترة الأخيرة كان دافعا أساسيا في استحداث المشرع لنص هذه المادة ورفع عقوبة المختطف إلى السجن المؤبد بعدما كانت العقوبة السجن المؤقت، من 10 سنوات إلى 20 سنة بموجب نص المادة

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 23 ؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص197.

293 مكرر [1] التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كان سنهم، وكذلك بغرامة مالية من(1) مليون إلى(2) مليونين دينار .

1) ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل:

الجدير بالذكر أن مجرد المحاولة أو الشروع في تنفيذ الجريمة يكون كافيا لمعاقبة الجاني حتى ولو لم يكتمل فعل الخطف وانتهى عند حد الشروع فيه، نتيجة ظروف مستقلة خارجة عن إرادة الخاطف، هذا ما أكدته المادة 30 من قانون العقوبات، التي جاء فيها: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ..."، وهذا التشديد في العقوبة يجد مبرره في حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الأشخاص عن ارتكابها، حيث أن الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى زرع الرعب والخوف في نفوس الأطفال الأبرياء وجميع أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى ترك آثار في جسم المجني عليه نتيجة محاولة الخطف،أو في نفسيته نتيجة الذعر والخوف بسبب ما تعرض له[2].

ويكون التشديد في العقوبة كذلك في حالة ارتباط جريمة اختطاف الأطفال مع جرائم أخرى، والذي يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 293 مكرر 1، حيث تصبح العقوبة في أقصى حدّها وهي الإعدام، الذي نصت عليها الفقرة الأولى من مادة 263 من قانون العقوبات، وهذا في حالة ما إذا تعرض الطفل إلى التعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته كالضرب أو الجرح أو الاعتداء وإلى غير ذلك من أعمال العنف، أو إذا كان الدافع من الجريمة هو الابتزاز للحصول على فدية، أو ترتب على فعل الخطف وفاة الضحية، وهذا ما يسميه القانون **بالتعدد المادي للجرائم** الذي يقصد به ارتكاب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ويعبر عنه الفقهاء

[1] – أنظر المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – عكيك عنتر ، مرجع سابق ، ص 152 ، 153 .

بالتعدد الحقيقي[1]، والذي نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات ، حيث يتم متابعة الجاني على جميع أفعاله، تقصي من خلالها المحكمة بعقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي تحمل الوصف الأشد، وهذا ما أشارت إليه المادة 34 من نفس القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أن تعدد الجرائم نوعين: تعدد مادي وقد تم بيانه، وتعدد معنوي أو صوري يقصد به ارتكاب الجاني فعلا يطبق عليه أكثر من وصف قانوني، وعليه فإن التعدد الصوري يقوم على عنصرين هما: وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة[2]، وكمثال على ذلك جريمة استغلال قاصر في التسول وفي هذه الحالة الفعل واحد لكن يوصف بوصفين هما: جريمة اختطاف وإبعاد قاصر المنصوص و المعاقب عليها في المادة 326 من قانون العقوبات إذا كانت بغير عنف ولا تحايل، أو المعاقب عليها في المادة 293 مكرر 1 إذا كان الخطف والإبعاد بالعنف والتهديد أو الاستدراج وجريمة التسول بقاصر المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 195 مكرر من نفس القانون، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو بعرضه للتسول ..."، حيث تتم متابعة الجاني بالجريمة التي تحمل الوصف الأشد لأن القانون يجرم كلا الفعلين، حسب ما تشير إليه المادة 32 من قانون العقوبات، وفي حالة صدور حكم قضائي ضد الجاني يعاقب بموجبه على أساس الوصف الأخف، فإن ذلك يمنع منعا باتا متابعته بالجريمة التي تحمل الوصف الأشد، وهذا ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي نصت على أنه " لا يجوز أن

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 337.

[2]–المرجع نفسه، ص332.

[3]–أنظر: المادة 311 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد48 بتاريخ 10 يونيو1966.

يعاد أخذ شخص قد برئ قانون، أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف "

وعليه ومما سبق ذكره نستخلص أن المشرع شدد في العقوبة وجعلها الإعدام في حق الخاطف، وعلاوة على ارتكابه لجريمة اختطاف قاصر إلا أنه لم يكتفي بذلك وسولت له نفسه اللجوء إلى التعذيب أو العنف الجنسي، أو حتى قتل الضحية أو في بعض الحالات طلب تسديد فدية مقابل إطلاق سراح المجني عليه، فخطورة هذه الأفعال جعلت من المشرع الجزائري يسن أقصى العقوبات وأشدها من أجل مكافحة هذه الجريمة، إلا أن عقوبة الإعدام مازالت تشهد نقاشا على المستوى الدولي، ما دفع بالمشرع إلى تجميد تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993 إلى يومنا هذا، فعلى الرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في العديد من القضايا الجزائية من قبل قضاة الحكم، إلا أن هذه العقوبة لا تطبق فعليا في حق الجناة، مع الإشارة إلى أن جريمة اختطاف الأطفال وما تشكله من خطورة إجرامية على أمن وسلامة الطفل وجميع أفراد المجتمع، يستدعي الأمر تطبيق عقوبة الإعدام تطبيقا فعليا ضد المجرمين، حتى يكونوا عبرة لغيرهم ومن ثمة وضع حد لهذه الجريمة.

2) عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

والجدير بالذكر أن جريمة اختطاف الأطفال يمكن أن يساهم في ارتكابها شخصان أو أكثر فهناك الفاعل الأصلي[1]، وهناك الشريك الذي بين المشرع الجزائري معناه في نص المادة 42 من قانون العقوبات:« يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد وبكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك »، وعليه فإن عمل الشريك يعتبر عملا تبعيا عند

1- الفاعل الأصلي يمكن أن يكون فاعلا مباشرا أو محرض أو فاعلا معنويا ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل واحد أو أكثر حيث يعاقب الفاعل الأصلي حسب الجريمة التي ارتكبها وفقا لقواعد القانون الخاص ، أنظر منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، الجزائر ، 2006 ، ص188 .

ارتكاب الجريمة، بحيث يقتصر دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي ومنه فاتصال الشريك بالفاعل الأصلي والمباشر للجريمة، جعل من عمله يكتسب الصفة الإجرامية، فهو بعمله هذا يمهد الطريق للفاعل الأصلي لتنفيذ جريمته، فلولاه لما وقعت هذه الجريمة ومن ثمة تقوم مسؤولية الشريك ويعاقب على فعله بموجب المادة 44 من قانون العقوبات التي نصت على أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي[1].

3) ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التحايل

ورغم إقرار القانون الجزائري عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال في المادة 293 مكرر 1من قانون العقوبات ، إلا أنه أشار في فقرتها الثالثة إلى أن الجاني يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 294 التي جاء في بداية نصها أن الجاني يستفيد من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات في حالة وضعه حدا فوريا لعملية الخطف، وما تجب الإشارة إليه أن الأعذار القانونية حسب نص المادة 52 السالفة الذكر هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر التي يترتب عليها في حالة قيام الجريمة والمسؤولية عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، أو تخفيف عقوبته إذا كانت مخففة، وعليه وحسب الفقرة الرابعة من المادة 294 فإن العقوبة تخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 293 مكررمن قانون العقوبات، بحيث لم يتم الإشارة إلى نص المادة 293 مكرر 1، ومادامت هذه الأخيرة أحالتنا إلى المادة 294 فهذا معناه تطبيق نفس العقوبة المخففة التي يستفيد منها الجاني عندما تكون عقوبته السجن المؤبد أو الإعدام وفقا للفقرتين 2، 3 من المادة 293 مكرر، إذ أن هاتين العقوبتين تقابلهما الفقرة الأولى والثانية من المادة 293 مكرر 1، وعليه فإن وضع

[1] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 182 ، 188 .

الخاطف حدا فوريا للخطف يجعل من العقوبة المقررة له سواء السجن المؤبد أو الإعدام تخفض إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وبناءا على هذا فإن الجاني يمكن له أن يستفيد من الأعذار المخففة في حالة ما إذا قام بالتبليغ عن شركائه في جريمة اختطاف الأطفال، والأخذ بهذا العذر المخفف من عدمه هو أمر جوازي وتقديري يعود لقضاة الموضوع، حسب ظروف كل قضية .

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الرابعة من المادة 294 قام بإعطاء خيار للمحكمة في تخفيف العقوبة المقررة على الخاطف عند وضعه حدا للخطف، حيث أن المحكمة في هذه الحالة تقوم بتقدير المساعدة التي قدمها الجاني في كشف بقية الجناة عند إبلاغه عن شركائه، ويمكن لها بناءا على ذلك أن تخفف من عقوبته .

وما تجدر الإشارة إليه أن تخفيف عقوبة الجاني المبلِّغ ما هي إلا تشجيع من المشرع على الإبلاغ عن جريمة اختطاف الأطفال في الأيام الأولى من وقوعها وذلك حتى يتم اكتشاف باقي الجناة وإيقاف هذه الجريمة وإنقاذ الطفل المخطوف، ومن ثمة منعهم من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع[1] .

ثالثا: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في التشريعات المقارنة

برجوعنا إلى القانون المقارن مثل القانون الفرنسي والمصري واليمني نجد أنها وضعت العديد من النصوص القانونية التي تجرم فعل الاختطاف مع تقرير العقوبات الملائمة لهذا الفعل بمختلف صوره، فقد تناول **المشرع الفرنسي** من خلال قانون العقوبات الجديد جنحة خطف قاصر دون عنف في نص المادة 227 /ف8، حيث تكون عقوبة الجاني الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 أورو، أما إذا كان الخطف باستعمال القوة أو بواسطة الغش فإن الجريمة تتحول إلى جناية عقوبتها السجن لمدة عشرين سنة طبقا

[1]– أنظر: عكيك عنتر ، مرجع سابق ، ص 163 ، 164.

لنص المادة 224 /ف1 من قانون العقوبات، وأنه في حالة استعمال التعذيب ضد المخطوف أو التسبب له في عاهة مستديمة أو بتر لأحد أعضائه، فإن العقوبة ترتفع لتصبح ثلاثون سنة سجن للحالة الثانية والسجن المؤبد للحالة الأولى وهي التعذيب، شرط أن يؤدي ذلك إلى وفاة الضحية [1].

أما عن عقوبة جريمة الاختطاف في **القانون المصري** فنلاحظ أن المشرع المصري ميز في درجة العقاب بين ما إذا كان الاختطاف واقعا بالتحايل والإكراه على الذكور أو الإناث، أو كان واقعا بدون تحايل أو إكراه، ففي الحالة الأولى أي إذا كان الاختطاف بالتحايل والإكراه فإن المشرع يميز في درجة العقوبة بين الذكر وبين الأنثى، فإذا كان المجني عليه طفلا ذكرا لم يبلغ السادسة عشر من عمره، فعقوبة الجاني تكون السجن المشدد حسب نص المادة 288 من قانون العقوبات المصري، وعليه فإن الطفل إذا تجاوز عمره 16 سنة، فلا عقوبة للجاني على جريمة الاختطاف، وإنما يمكن معاقبته بأي وصف قانوني أخر يمكن أن يشكله فعله، أما بخصوص فعل الاختطاف الواقع على الأنثى مهما كان سنها فأشارت إليه المادة 290 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على معاقبة الجاني بالسجن المؤبد، سواء أتمت المجني عليها 16 سنة أو لم تتجاوز ذلك[2] .

أما في حالة ما إذا كان الاختطاف من غير تحايل أو إكراه، فالمشرع هنا ميز في العقوبة بين الاختطاف الواقع على الذكر، بين الاختطاف الواقع على الأنثى في حالة عدم تجاوزهما السادسة عشرة من عمرهما، وعليه فإذا وقع الاختطاف من غير تحايل أو إكراه على طفل ذكر لم يبلغ 16 سنة، فإن المشرع المصري قرر للفاعل عقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، أما إذا كان الاختطاف واقعا على أنثى لم تتجاوز 16 سنة، فالعقوبة

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.27.

[2] – عبد الله حسين العمري ، مرجع سابق ، ص 135 ،136 .

تكون السجن المشدد والتي يجب ألا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وذلك بنص المادة 289 من قانون العقوبات المصري.

وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع المصري أورد ظرفا مشددا واحدا يتوقف على جسامة النتيجة، وهي الحالة التي يقترن فيها الاختطاف باغتصاب الأنثى والتي تم النص عليها في المادتين 289 و290 من قانون العقوبات المصري، حيث جاء في نص المادة 289 «كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه ... ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة »، أما المادة 290 فنصت على أنه :« كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى ...ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها »، حيث يلاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع المصري يميز في درجة تشديد العقوبة على الأنثى تبعا لصورة الاختطاف، فإذا كان الاختطاف من غير تحايل ولا إكراه فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤبد إذا ترتب على جريمة الاختطاف مواقعة المخطوفة، بعدما كانت العقوبة في الظروف العادية السجن المشدد من 3 سنوات إلى 15 سنة، أما إذا كان الاختطاف بالتحايل أو الإكراه وترتب على ذلك مواقعة المخطوفة، فإن العقوبة تكون الإعدام بعدما كانت في الظروف العادية السجن المؤبد [1] .

أما عن ظروف التخفيف في القانون المصري نجد أن المشرع نص على نوع من الأعذار المخففة في المادة 291 من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب القانون رقم 14 لسنة 1999، جاء فيها ما يلي:« إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما »، حيث كان هذا النص يقرر مانعا للعقاب لمصلحة الجاني إذا نتج عن فعل الخطف الزواج بالمخطوفة شرط أن يكون هذا الزواج شرعيا، إلا أن المشرع المصري قرر إلغاء هذا النص ومن ثمة يلغى ظرف التخفيف .

[1] – عبد الله حسين العمري ، مرجع سابق ، ص136 ،137 ، 144، 145 .

وعلى خلاف المشرع المصري فإن **المشرع اليمني** قرر عقوبة بسيطة واحدة لجريمة الاختطاف، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الجريمة، حيث أنه لم يميز في درجة العقوبة، بين الاختطاف الذي يكون بالتحايل أو الإكراه، والاختطاف الذي يكون بغير تحايل أو إكراه، وسواء كان هذا الفعل واقعا على ذكر أو أنثى مهما كان سنها، وهذه العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة لكل من يخطف شخص حسب نص المادة 2 من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع[1] ، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد أورد المشرع اليمني ثلاث ظروف للتشديد من خلال المواد 2 ، 7 ، 8، من نفس القانون، وهذه الظروف منها ما يتعلق بصفات قد تكون في المجني عليه، ومنها ما يتعلق بجسامة النتيجة المترتبة عن الفعل، ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني حيث يشترط في النوع الأول لقيام الظرف المشدد توافر ثلاث صفات في المجني عليه، تتمثل الصفة الأولى والثانية في أن يكون المجني عليه أنثى مهما كان سنها أو حدث [2]، ففي الحالتين تّوقع على الجاني عقوبة مشددة واحدة وهي الحبس مدة عشرين سنة، وهذا حسب نص المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، أما الصفة الثالثة فهي لمّا يكون المجني عليه أحد المكلفين لمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، إذ أن توفر هذه الصفة فيه يكون كافيا لتشديد العقوبة في حق الجاني بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد عن عشرين سنة، أما في حالة وفاة الشخص المختطف فإن العقوبة ترتفع إلى الإعدام، ونصت على ذلك المادة 7 من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، أما النوع الثاني من الظروف المشددة فيكون حول الظروف المادية المتعلقة بجسامة النتيجة الإجرامية، حيث أنه إذا ترتب على

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص151 ،131، 134.

[2]– المقصود بالحدث هنا هو كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشر سنة ، وأنه وفي حالة تجاوز المجني عليه الحدث هذه السن يعتبر هذا الظرف غير متحقق ، وبالتالي تطبق العقوبة البسيطة على الجاني وهي الحبس مدة لا تقل عن اثني عشر سنة ولا تزيد عن خمس عشر سنة حسب نص المادة 2 من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع ، أنظر: المرجع نفسه، ص 139 .

فعل الاختطاف إلحاق الأذى بالمجني عليه كالضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف، فإن المشرع اليمني قرر عقوبة مشددة تتمثل في حبس الجاني لمدة لا تزيد عن خمس وعشرين سنة، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الاختطاف قتل أو زنا أو لواط، وهذا ما وضحته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية. وهناك أيضا ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني والتي أشارت إليها المادة 8 من نفس القانون بنصها على أن العقوبة تضاعف إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظفا عاما، فتوفر هذه الصفة في الخاطف تجعل منه يستحق العقوبة المشددة التي تضاعف من حجم العقوبات المقررة للجريمة، إذ أن هذه المضاعفة لا يقتصر أثرها على العقوبة البسيطة فقط وإنما يمتد كذلك ليشمل العقوبات المشددة، فالعقوبة المشددة في جريمة اختطاف الأنثى والحدث تكون بالحبس مدة 20 سنة، ومنه فإذا كان الجاني فردا من أفراد القوات المسلحة والأمن أو كان موظفا عاما، فإن العقوبة تضاعف لتصبح أربعين سنة[1].

مع الإشارة إلى أن القانون اليمني نص على حالات الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم الاختطاف في المادة 11 من القانون رقم 24 لسنة 1998 بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع التي جاء فيها مايلي:« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين» والواضح من خلال نص المادة أن المشرع أشار إلى نوعين من الإعفاء، إعفاء وجوبي يستخلص من قول المشرع « يعفى من العقوبات ...»، إعفاء جوازي يستفاد من عبارة « يجوز للمحكمة أن تعفى ...»، حيث يفترض في هذه الحالة تعدد الجناة في جريمة واحدة، حتى يتم الإعفاء على أحد الجناة من العقوبة[2].

[1]– عبد الله حسين العمري ، مرجع سابق ، ص 138 – 149 .

[2] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، مرجع سابق ، ص 253 .

ونحن وبصدد استعراضنا لمختلف العقوبات التي وضعها **التشريعان المصري واليمني** لمرتكبي جرائم الاختطاف ارتأينا أن نعرج بشكل مختصر على **عقوبة الشروع وعقوبة المساهمة** في كلا التشريعين ، فالقانون اليمني نص على **عقوبة الشروع** من خلال نص المادة 9 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998 ، جاء فيها :«...ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر». وما نلاحظه من هذه المادة أن المشرع اليمني كان متشددا عند تقريره لعقوبة الشروع في جرائم الاختطاف ، مما يدل على سعيه وراء مكافحة هذه الجريمة نظرا لخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع [1]، ولم نجد في القانون المصري أي نص يعاقب على الشروع في الاختطاف بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة من خلال المواد 288 ، 289 ، 290 قانون العقوبات المصري ، وإن كان ذلك يستفاد من خلال أحكام القضاء[2].

أما فيما يخص **عقوبة المساهمة** في التشريع اليمني فتتمحور في المساهمة التبعية التي تأخذ ثلاث صور وهي : المساهمة بالتحريض على ارتكاب الجريمة ، والمساهمة بالاتفاق الجنائي، والمساهمة عن طريق تقديم المساعدة للجاني ، حيث تم النص على عقوبة المساهمة بالتحريض أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة الاختطاف في المادة 9 من قانون الاختطاف اليمني ، التي قررت أنه يعاقب كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف ، في حين نصت المادة 10 من القانون نفسه على عقوبة المساهمة بطريقة تقديم المساعدة للجاني ، حيث يستخلص من مفهوم هذه المادة ،أن كل من قام بتقديم مساعدة للجاني تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة ، وقد تكون لاحقة لارتكابها شرط الاتفاق السابق عليها ، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثماني

[1] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، مرجع سابق ، ص 251 ، 252

[2] – عبد الله حسين العمري ، مرجع سابق ، ص156

سنوات ، وتحديد هذه المدة يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي بناءا على نوع المساعدة وأهميتها .

والجدير بالذكر أن **عقوبة الشريك** في تزعم عصابات الاختطاف في القانون اليمني هي نفسها عقوبة زعيم العصابة، وهذه العقوبة هي الإعدام بموجب نص المادة الأولى من قانون مكافحة الاختطاف والتقطع[1].

في حين تكون **عقوبة الشريك** في جرائم اختطاف الأطفال والإناث عند المشرع المصري هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي سواء تمت هذه الجرائم بالتحايل أو الإكراه أو من غير تحايل أو إكراه ، ويستفاد ذلك من عبارة « بنفسه أو بواسطة غيره » التي نجدها في المواد 288، 289 ، 290 من قانون العقوبات المصري ، وعليه فإن العقوبة واحدة للفاعل الأصلي والمساهم بطريق التحريض أو الاتفاق الجنائي أو مساعدة الجاني ، وهذا ما أكدته أحكام القضاء المصري في أغلب أحكامها حيث أنها تساوي بين الشريك والفاعل الأصلي في جريمة الاختطاف[2].

وبناءا على ما سبق ذكره ، نلاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما عند تقريره لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال بصورتيها ، سواء كانت عن طريق العنف والتحايل ، أو كانت بدون عنف أو تحايل ، مراعيا في ذلك ملائمة وتناسب عقوبة الجاني مع حجم الجريمة التي ارتكبها ، وأنه وبمجرد الشروع في الجريمة يكون كافيا حسب المشرع لمعاقبته بنفس عقوبة جريمة الاختطاف عند وقوعها وهذا يعتبر تشديدا في العقوبة ، سعيا من المشرع لتحقيق الردع العام والخاص ووضع حد لارتكاب هذه الجريمة ، حيث جعل من عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي ومفهوم الشريك في القانون الجزائري محصور في القيام بمساعدة الفاعل الأصلي على تنفيذ جريمته ، وكان على المشرع أن

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، مرجع سابق، ص 240 ، 242 ، 246 .

[2]– المرجع نفسه، ص 249 ؛ عبد الله حسين العمري ، مرجع سابق ، ص 160 .

يوسع من دائرة الاشتراك كما هو الحال في القوانين المقارنة كالقانون المصري مثلا. ويتدارك هذا النقص لأن الكثير من الجناة يفلتون من العقوبة لأن التشريع غير دقيق في نصوصه .

المطلب الثاني : الأساليب القضائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نتناول في هذا المطلب سبل الوقاية من الجريمة من خلال دور القضاء في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون بحذافيره وتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، وعدم استفادته من التحقيق حتى يتحاشى ارتكاب الجريمة مستقبلا ، وردعا عاما لمن يريدون أن يسلكوا سبيله ، إذ يتوجب على القاضي التشديد في العقوبة لأن الجرائم في تزايد مستمر ، بالإضافة إلى دور جهاز الأمن في مكافحة الجريمة ، وستكون الدراسة من خلال الفرع الأول الذي يتضمن الردع العام والردع الخاص ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه دور أجهزة الأمن في مكافحة الجريمة والوقاية منها .

الفرع الأول :دور الردع العام والردع الخاص في الحد من جريمة اختطاف الاطفال

يعتبر أحد أهم وسائل منع ارتكاب الجريمة و إيلام الجاني بإشعار الغير بمدى خطورتها .

أولا : دور الردع العام

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه[1]، والردع العام موجه لعامة الناس لتحذيرهم ومنعهم من الاقتداء بالمجرم ، والألم الذي يصيبهم في حالة ما إذا اقترفوا الجريمة ، فالجرائم المستحدثة تتطلب التشديد في العقوبة والسرعة في إيقاعها على المجرم لتكون عبرة للمجتمع وضبط سلوكات الأفراد داخل المجتمع [2]، ولتحقيق الردع العام داخل المجتمع يتوجب العلم بقانون العقوبات ، فالعلم

[1] – أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ،مصر ، 1972 ، ص107.

2 – محمد عبد الله الوريكات ، الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة) مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 62.

بمقدار العقوبة وخطورتها ونتائجها على المجتمع وجسامة الضرر الذي تلحقه بالضحية عامل هام في الامتناع عن الجريمة وتجنب الوقوع فيها ، فجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تتطلب علم المجتمع بالعقوبة المقررة لها لتفادي ارتكابها .

وتدخل عقوبة الإعدام في إطار الردع العام ، لما يتعلق بها من إنهاء لحياة الإنسان وهو أمر لا يمكن تعويضه ، فتدخل الرهبة والخوف في نفوس أفراد المجتمع ، وتمنعهم من سلوك الطرق الخطرة التي تؤدي إليها حتى لا يلاقوا نفس المصير ، ولا ينكر دورها الوقائي في مجال مكافحة الجرائم ومنعها[1] وبسبب تزايد جريمة الاختطاف في المجتمع وما يسببه من الرعب والذعر في نفوس الأطفال والحد من الحرية والحق في الحياة خاصة الأطفال ، فإن الرأي العام ينادي بإعادة توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين خاصة الجرائم الخطيرة ، منها الاختطاف المقترن بالقتل والاغتصاب ، مما يحقق الرضا لدى المجتمع والشعور بالعدالة ، وبذلك يتوقى الجرائم الثأرية حتى لا يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم كقضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها.

ثانيا :دور الردع الخاص

الردع الخاص هو تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيلية لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا [2]، فوظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة وراء شخص المجرم، بإزالة أسبابها منها الأسباب النفسية والاجتماعية ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، والردع الخاص يتعلق بشخص الجاني بتوجيهه وتهديده و إصلاحه لمنعه من العودة إلى الجريمة ، وبالنسبة

1- على محمد جعفر ، داء الجريمة ، سياسة الوقاية والعلاج ،الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص 250.

2 – عمر الفاروق الحسني ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الاولى، النسر الذهبي للطباعة ، مصر، 2005، ص411، نقلا عن محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 67 .

لجريمة اختطاف الأطفال فدور الردع الخاص يشمل الاستئصال والاستبعاد وتوجيه الإنذار للمجرم ، وتوقيع العقوبة المناسبة حسب خطورة الجريمة .

وإذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم ومبادئ قابليته للإصلاح والتقويم[1] ، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

1- الاستئصال والاستبعاد

ويقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه لكي يتحاشى المجتمع شره على وجه القطع واليقين ، ويكون عبرة لمن تسول له نفسه العبث بحياة الآخرين والاعتداء على حرية الإنسان في جسده وعرضه ، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبة المؤيدة وهذه الصورة تفترض اليأس من تأهيل المجرم أو إصلاحه ، أوإعادته للمجتمع وإدماجه فيه[2] .

2- الإنذار

ويقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة، أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها، أو بالحكم عليه بعقوبة مالية[3] .

3- الإصلاح

---

[1] -عمر الفاروق الحسني ، مرجع سابق ، ص 412 .

[2] - محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 71 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 72 .

ويراد به تأهيل المجرم وتهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد ، ومنعه من العودة للجريمة ، وتوفير الرعاية اللازمة حتى يندمج مرة أخرى بالمجتمع .

وما تجدر الإشارة إليه أن الردع الخاص لا يجدي في بعض الجرائم خاصة المستحدثة منها، ففي وقتنا الحالي أصبحت المؤسسات العقابية مجرد نزل يقضي فيه الجاني مدة معينة من العقوبة ،وبخروجه يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى نظرا لما توفره المؤسسات العقابية من وسائل الراحة بدلا من استغلال فترة العقوبة في أداء بعض الأعمال تعود بالنفع على الجاني وعلى المجتمع ، مما يحقق الردع والإصلاح [1].

الفرع الثاني : دور أجهزة الأمن في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

الوقاية من الجريمة تعني محاولة منع تكوين الشخصية الإجرامية لدى الشخص من خلال معرفة العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا ، ومنع وقوع الجريمة تتكامل فيه أدوار الشرطة بمختلف تخصصاتها بزيها الرسمي أو المدني ، وتحقيق الوقاية من الجريمة ومكافحتها يتطلب توفير وسائل لذلك :

أولا :وسائل الشرطة للوقاية من الجريمة

للشرطة دور هام في الحفاظ على الأمن واستقرار المجتمع، وللوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها تنظم أيام تحسيسية لفائدة أطفال المدارس لتوعيتهم من مخاطر الوقوع في مخالب المختطفين أو ضحايا الاعتداءات الجنسية التي استفحلت بشكل رهيب ، كما تقوم الشرطة بتعليم الأطفال حماية أنفسهم في حالة ما إذا تعرضوا إلى الاختطاف أو محاولة استدراجهم .

1) تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي

[1]–محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق، ص74.

من بين وسائل الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال هي الإكثار من قوات الشرطة في الشوارع ، فهذا التواجد الشرطي يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويترك الرعب في نفوس المجرمين ، فيمنع فرص ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم التي تقع بالطرق والأماكن العامة، فقد أثبتت في الواقع العملي أن تواجد الدوريات في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل أيضا قيام الشرطة بحملات تفتيشية للأماكن المشبوهة والمهجورة للبحث عن وكر المجرمين [1]، وهناك إجراء آخر يحقق التواجد الشرطي من خلال مراقبة المدارس، خاصة وأن أغلب حالات الاختطاف تتم أثناء خروج التلاميذ من المدرسة دون مراقبة، لأن مهمة حارس المدرسة تنتهي عند بابها مما يسهل على المختطفين سهولة استدراج الأطفال والتحايل عليهم .

2) مراقبة وضبط الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية

ومن بين أوجه سبل الوقاية من ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال المراقبة الدورية لذوي السوابق الإجرامية وتعقب تحركاتهم ، لتشديد الخناق ومنعهم من العودة إلى الانحراف مرة أخرى فجريمة التسول وكذا المخدرات من الأفعال المجرمة والخطيرة إذ يتخذها المجرمون غطاء لارتكاب الجرائم لاسيما الاختطاف والأغراض التي يهدف الجناة إلى تحقيقها من خلاله .

مما يتوجب اتخاذ تدابير وقائية ضد هؤلاء الأشخاص كالوضع تحت الرقابة الشرطية ، خاصة وأن معظمهم يشكل خطورة على الأمن العام والآداب العامة، فالمراقبة الدائمة والمستمرة تشعر الجاني بملاحقة الشرطة وتثير في نفسه الذعر وتمنع فرص ارتكاب الجريمة[2].

1 – أحمد عبد اللطيف الفقي ، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003، ص136 ، 137 .

2–أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق ، ص 139 ،140 .

3) معرفة النشاطات الإجرامية

للتصدي للجريمة ومكافحتها يتطلب من الشرطة الإلمام التام بالجريمة ونوعها والتي تكون في مكان وزمان محددين. وكيفية التخطيط لارتكابها،ومعرفة الوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة والأشخاص المكلفين بارتكابها، أي معرفة النشاط الإجرامي ، مما يسهل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها باستخدام الوسائل الحديثة ذات التقنية العالية خاصة في مجال ارتكاب الجرائم المستحدثة وتفنن الجناة في اصطياد ضحاياهم واقتراف الجرائم بشتى الطرق [1] .

ثانيا:جهاز الشرطة القضائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تكون إجراءات التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال في سرية كإجراءات البالغين ، والسرعة في البحث عن الطفل المخطوف لمنع اعتداء الجناة عليه وهو ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية .

عند اختطاف الطفل تتخذ إجراءات سريعة للبحث عن الطفل المخطوف لتجنب وقوع الاعتداء عليه ، منها الاعتداءات الجنسية أو الجسدية خاصة وأنها انتشرت بشكل رهيب في مجتمعنا ، والبحث عن الجناة حتى لا يفلتوا من قبضة العدالة ، وللشرطة القضائية دور هام في مكافحة جريمة الاختطاف من خلال توعية المواطنين وإقامة أيام مفتوحة على جهاز الدرك الوطني لتقريب الجمهور منها والإطلاع على وسائل وأساليب مكافحة الجريمة وتوعية

[1] – أنظر: محجوب حسين سعد ، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 175 .

المجتمع المدني من مخاطر الوقوع فيها خاصة المخدرات التي تعتبر من أهم وسائل ارتكاب الجرائم .

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه توجد فرق خاصة بمعالجة قضايا القصر باختلاف أنواعها سواء كانوا فاعلين أو ضحايا،حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18 مارس 1982،كما توجد خلايا للأحداث تابعة للدرك الوطني التي أنشأت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.ويكمن دورها في علاج الأحداث الجانحين وتوجيه وتوعية المعرضين للخطر،كما تم تدعيم هذه الفرقة بالعنصر النسوي لما تتطلب هذه الفئة من الدقة في التعامل معها[1].

[1]– بلقاسم السويقات ، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي–كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،السنة الجامعية 2010–2011،ص38.

المبحث الثاني : الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي والخارجي

تشتمل الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي بتضافر الجهود والإمكانيات بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وهيئاتها، باعتبارها تؤدي دور فعال في تنشئة الطفل في المجتمع ، ومشاركة فئات المجتمع المدني بمختلف أعمارها في مكافحة الجريمة والوقاية منها بالتنسيق فيما بينها ، أما على المستوى الخارجي فتتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا العربية لمكافحة الجريمة الوطنية خاصة بعد استفحال اختطاف الأطفال والمتاجرة بهم ، بالتعاون فيما بينها عبر أجهزة الأمن– الأنتربول– ، ونقسم المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي أما في المطلب الثاني فستطرق إلى الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الخارجي.

المطلب الأول : الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الداخلي

تتمثل الحماية من جريمة الاختطاف في الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والمتمثل في الأسرة والجمعيات الدينية والمؤسسات الاجتماعية ودور مراكز الثقافة في رعاية الشباب والوقاية من الوقوع في الانحراف ، بالإضافة إلى دور المدرسة والإعلام باعتبارهما الأكثر تأثيرا على الحدث عن باقي المؤسسات وسندرس المطلب في فرعين :

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يتضح دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال دور الأسرة والمؤسسات الدينية والجمعيات الثقافية ودور الشباب والثقافة .

أولا : دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، فهي المعلم الأول ودورها في النشأة والتربية حيوي وفعال وأي سياسة حكيمة لمواجهة الجريمة لابد أن يأخذ في تقديرها الدور الأساسي للأسرة في توفير المواطن الصالح [1] ، فبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم، فالأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي فدورها مهم في حماية أفرادها من الآفات الاجتماعية التي تفتك بالمجتمع وتنخر كيانه ، فالطفل يتلقى فيها المبادئ الأولى للتربية فهي التي توجهه وترشده إلى التنشئة الصحيحة ، ومدى تقبله للقيود التي يفرضها عليه المجتمع ، إذ تقدم له الاستقرار النفسي والعاطفي والمادي ، وتغرس فيه القيم الأخلاقية والدينية واحترام أفراد المجتمع ، واحترام التطبيق والامتثال لقواعده[2] ، فلأسرة دور رقابي ووقائي من الوقوع في الجريمة أو ضحية لها إذ تساهم في منع الأطفال من ارتكاب الجريمة بتعليمهم كيفية مواجهة صعوبات الحياة ومخاطرها ومنحهم الثقة بالنفس والطمأنينة والابتعاد عن الوسائل المؤدية للجريمة وإتباع الطرق المشروعة والابتعاد عن رفاق السوء وتجنب الأماكن المشبوهة وارتياد الملاهي الليلية ، ومراقبة الطفل أثناء تواجده خارج المنزل وفي الحدائق ، ومنه فالأسرة هي القادرة على حماية أبنائها من خطر الوقوع في الجريمة .

ثانيا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديما وحديثا، حيث اهتم بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية بإتباع تعاليم الدين ، كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها

[1] – محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، مصر، 2014 ، ص70 .

[2] – أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي ، مرجع سابق ، ص 152 .

وبين خطورة بعض الجرائم وأقام حدا لها لاستئصالها من جذورها وتطهير المجتمع منها فتربية الطفل على أسس سليمة وصلبة من شأنها أن تحقق الوقاية من الوقوع في براثين الجريمة.

وتلعب الجمعيات الدينية دور هام في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة، بتقديم الدروس العقيدية التي تقوي الإيمان بالله وباليوم الآخر، كما تكون التوعية على مستوى المساجد بإلقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل أفراد المجتمع ولكافة المستويات[1] .

وباستفحال جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم ، كما أن لها دور في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والترهيب للنفس .

ثالثا : دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل نشاطات المؤسسات الاجتماعية والجمعيات بدورها الفعال الوقائي في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها بتكاثف الجهود بين مختلف القوى الاجتماعية في المجتمع ، وأن المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ ويؤثر كل جزء منه على الآخر ويتأثر به ، فالمناطق الريفية والعشوائية المختلفة تؤثر تأثيرا بالغا على المجتمع بأسره ، مما يتطلب العناية بها من خلال المؤسسات الاجتماعية ، خدمات التأمين الاجتماعي والصحي لتجنب النزوح للمدنية ، حتى لا تتفشى الجريمة في الأماكن المكتظة بالسكان واستغلال الجناة

[1]– أنظر: منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006، ص231.

الظروف المعيشية الصعبة، وبالتالي يسهل عليهم اختطاف الأطفال واستغلالهم في الأعمال غير المشروعة [1].

كما يكمن دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم في مكافحة الجريمة و الانضمام للجمعيات مثل: (جمعية مكافحة المخدرات ، جمعية معالجة مدمني المخدرات ، جمعية رعاية الأحداث –الجاني والمجني عليهم–)، وإزكاء روح التطوع والمشاركة فيها وتكون التوعية بإرشاد المواطنين إلى حيل وأساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة ، إذ غالبا ما يقع الأفراد ضحايا للجرائم دون إدراك أو وعي منهم بوسائل استدراج المجرمين لهم ، كما يجب تعميق كراهية الأفراد لبعض الجرائم التي قد لا يستشعرون دناستها[2] .

كما أن لدور الجمعيات في التصدي للجريمة من خلال القيام بنشاطات لمساعدة المراهقين ومواجهة الانحراف والآفات الاجتماعية خاصة منها الإدمان على المخدرات والمواقع الالكترونية وتعويضها بمسابقات بين الأحياء في مجال الرياضة الترفيه والرعاية ومحاولة إدماج الحدث في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية وتوفير مناصب شغل لتجنب العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى .

رابعا : دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تلعب المؤسسات الثقافية والرياضية دورا كبيرا في مكافحة الجريمة والوقاية منها في استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات الفراغ بالإقبال على النوادي الثقافية والرياضية من خلال النشاطات التالية:

---

[1]–أحمد عبد اللطيف الفقي ،مرجع سابق ،ص155.

[2]– أنظر: أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2011/04/30، تمت مشاهدته في 2016/03/16، الساعة 10:00، ص5 http://www.policemc .gov.bh/

1- تنشيط دور الثقافة ومراكز الإعلام وإنشاء العديد منها في المناطق النائية، لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها وإظهار إبداعاتهم الفكرية و الأدبية والفنية.

2- عقد ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية لمناقشة جريمة اختطاف الأطفال التي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري ، وإبداء أراء الشباب في الموضوع .

3 – إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب و تشجيع الشباب المبدع في مختلف المجالات.

4 – إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة ، خاصة المدن الكبرى لكل حي مكتبة لامتصاص أوقات الفراغ ، وكذا القرى البعيدة .

5 – إنشاء المراكز الرياضية لممارسة الرياضة والمشاركة في المسابقات الرياضية بين مختلف الأحياء والبلديات واستغلال المهارات الرياضية لدى الشباب تساهم في الوقاية من الجريمة بقدر كبير[1].

والملاحظ أن مكافحة الجريمة لاسيما الاختطاف لن يجدي إلا بتضافر كل الجهود لكشف المجرمين الشواذ واستئصال الجريمة من جذورها وهذا بالتعاون بين قوى المجتمع المدني ومؤسسات وهيئات الدولة بمختلف أجهزتها الأمنية.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يتمثل دور المؤسسات الحكومية في إعداد الطفل وتربيته على أسس سليمة وتهذيب وتلقينه مختلف العلوم داخل المدرسة وكيفية مواجهة الأخطار المحدقة به خاصة الاختطاف، كما لوسائل الإعلام أهمية في التصدي للجريمة.

[1] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص7.

أولا : دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المدرسة ثاني مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيها القيم و المبادئ الأخلاقية ، والتي تكون لها أثر قوي في توحيد سلوكه وتهذيب نفسيته وغرس روح النظام لديه ، فهي تعدّ الطفل لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع ، يحترم القانون والقيود التي يفرضها المجتمع ، والمدرسة تجمع في ربوعها أطفال من بيئات مختلفة وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع احتكاكا للطفل مع المجتمع خارج إطار الرقابة والرعاية الأبوية مما يحمل الطفل على إدراك ذاته وبناء شخصيته وثقته بنفسه[1].

وللمدرسة دور في التوعية من الوقوع ضحية للاختطاف من خلال تجنب مرافقة الأشخاص وتلقي الهدايا من المجهولين وتجنب الاحتكاك بالمنحرفين والمدمنين على المخدرات وتعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم من الأخطار الخارجية.

وإدخال برامج تربوية تعلم الأطفال مخاطر الأنترنث وسلبياتها وما تلحقه من فساد في تربية الأطفال ، وتدريس مادة القانون وخاصة الجنائي حتى تتمكن المدرسة من القيام بدورها التوعوي والوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، من خلال دراسة أنواع الجرائم وأسبابها والعقوبات المقررة لها ، مما يحفز الطفل على عدم الوقوع فيها وتعميق الكراهية لديه لبعض الجرائم، كالجرائم الجنسية والمخدرات ببيان الآثار السلبية والأمراض الناتجة عنها .

وما تجدر الإشارة إليه أن جرائم الاختطاف والجرائم الجنسية وانحراف الأحداث سببها انعدام التربية والأخلاق ، وتقلص دور المدرسة في تنشئة الطفل باعتبارها البيت الثاني بعد الأسرة ، وتكون التوعية بإرشاد التلاميذ إلى أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة ووسائل استدراجهم ووضع كاميرات ذكية أمام المدارس ، وتكثيف التواجد الشرطي في فترة خروج

[1] – أحمد عبد اللطيف الفقي ، مرجع سابق ، ص 152.

الأطفال من المدارس ، خاصة وأن المجرمين يقومون باصطياد ضحاياهم أثناء خروجهم من المدرسة باختطافهم والاعتداء عليهم .

ثانيا : دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تمثل وسائل الإعلام في العصر الحديث قوة عظمى و مؤثرة وسريعة النفاذ إلى المواطن بدرجة أكثر من الوسائل التعليمية والتربوية، وفرص الاستفادة من وسائل الإعلام في مجال الأمن والوقاية من الجريمة مؤكدة متى كان التخطيط الذكي وحسن الإشراف على النشاط العلمي وتوجيهه وأجهزة الإعلام والثقافة مسئولة عن تحقيق نوع من التوازن في موادها ، وبرامجها تجمع بين الجاذبية والتشويق والإمتاع[1] .

وأجهزة الإعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام من خلال متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطر الجريمة ، فالصحافة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة بمختلف وسائلها السمعية والبصرية والمكتوبة ، وتلعب دور الصحافة في توعية المواطنين من الوقوع في الجريمة والوقاية منها ، من خلال اللقاءات والندوات والحوارات بدراسة جريمة الاختطاف وبيان أسبابها ودوافعها وأساليب وسبل مكافحتها و الآثار المترتبة عنها من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومناقشة الموضوع بطريقة أكاديمية من طرف متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس وأساتذة القانون وحقوق الإنسان ورجال الدّين لتوعية المواطن من الانحرافات الخطيرة التي تفشت في المجتمع والأضرار المترتبة عنها بالنسبة للمجني عليه والمجتمع [2]

[1] – محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص70.

[2] -المرجع نفسه،ص71.

وتتمثل دور وسائل الإعلام فيما يلي :

– رصد مواطن الفساد والانحراف والإخبار عنها ، والكشف عن المواطن أو المناطق الأكثر تشبعا بالجرائم وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة ومرافقة دوريات الشرطة في مكافحة بعض الجرائم كالمخدرات .

– التنشئة الاجتماعية والتي تعني تثبيت التراث الاجتماعي والثقافي للأجيال الجديدة وإكسابهم معايير الجماعة وقيمها الإيجابية.

– تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه كذلك من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام الشخصي.

– محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية متفاعلا معها ويناقشها مع أقاربه ، وتبيان مدى خطورتها وعقوبة مرتكبيها[1] .

– تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للمواطنين.

– التعريف بالجرائم الخطيرة والمستحدثة والجريمة المنظمة العابرة للوطنية وغرض الجناة من اختطاف الأطفال والعقوبات التي يتعرض لها مقترفي هذه الجرائم.

المطلب الثاني: الحماية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الخارجي

حماية الطفل دوليا من جريمة الاختطاف، إنما يظهر من خلال الحماية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، حيث يحظى موضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية للطفل أهمية بالغة على الصعيد الدولي.

وبناء على هذا ارتأينا أن نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية الدولية، أما الفرع الثاني سنعرض فيه الحماية الإقليمية.

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي ، مرجع سابق ، ص 86 .

الفرع الأول: الحماية الدولية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المواثيق الدولية العامة والمواثيق الدولية الخاصة ودورها في مجال حماية حقوق الطفل، خاصة حقه في الحياة والحرية، والسلامة النفسية والجسدية.

أولا: المواثيق الدولية العامة

اعترفت مختلف المواثيق الدولية العامة بالحقوق والحريات الأساسية للطفل، والمصالح الفضلى له، إلا أن هناك العديد من الانتهاكات والاعتداءات التي تقضي على حقوقه الأساسية في الحياة، ما جعل من هذه الوضعية محور اهتمام المواثيق الدولية.

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

كان لاهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الإنسان، أثره الواضح من خلال إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وهذا بعد اعتراف جميع الأمم والشعوب بعالمية حقوق الإنسان ووجوب تضافر الجهود الدولية من أجل ترقية وتعزيز هذه الحقوق.

والجدير بالذكر أنه بمجرد صدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الصفة القانونية والدولية، حيث تضمن مجموعة من النصوص العامة التي تناولت في أغلبها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي يستفيد منها الطفل باعتباره إنسانا[2].

وعليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قام من خلال معظم المواد التي جاء بها بترسيخ الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، بقرار رقم: 217ألف (د–3)، صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة (11) من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 64 بتاريخ 1963/09/10.

[2] – علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 56.

والثقافية. حيث جاءت المادة الثالثة منه لتؤكد على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، بما في ذلك الطفل الذي من حقه أن يتمتع بحياته وحريته والعيش بأمان واستقرار في مجتمعه، فتعرض الطفل للاختطاف يعتبر اعتداء على حقه في الحياة والحرية في التنقل، وأشارت المادة الخامسة إلى حق الإنسان في عدم خضوعه لأي شكل من أشكال التعذيب، وهذا ما يتضح من خلال جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، فغالبا ما يتعرض الطفل للمعاملات القاسية ومختلف أشكال التعذيب والعنف. ويلاحظ من خلال نص المادة التاسعة أنها منعت القبض على الإنسان أن عجزه، حيث أن جريمة اختطاف الطفل إما أن تكون بالقبض عليه وإما أن تكون باحتجازه في مكان ما بعيدا عن الأنظار[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه رغم تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق والحريات الأساسية للطفل باعتباره إنسانا، ورغم اتصافه بالعالمية والدوام إلا أن نصوصه لم تصف بالإلتزامية إلى حد ما، وذلك لأنه صدر في شكل توصية، وليس في شكل معاهدة دولية تلزم الدول الأطراف على تطبيق قواعدها.[2]

فهذا الإعلان لم يقم بوضع آليات الرقابة اللازمة والضرورية لاحترام المبادئ الواردة فيه، مما يجعل التزام دول العالم بتطبيق الحقوق والحريات التي جاء بها أمرا صعبا ومستحيلا خاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي لا تتوفر لديها ميكانيزمات التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية.[3]

ورغم ذلك فإن نصوص هذا الإعلان كان لها دور كبير في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية، فصدور الإعلان على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدم صدوره في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، جعل من لجنة

---

[1] – علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد،مرجع سابق،ص57.

[2] – المرجع نفسه،ص 63،65.

[3] – ميلود شني، " الحماية الدولية لحقوق الطفل"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق–، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2014–2015، ص42.

حقوق الإنسان وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بإعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان، تتضمن قواعدا وأحكاما تعزز من حماية هذه الحقوق، حيث أن هذه المعاهدات اتصفت بالإلزامية في حق جميع الدول الأطراف، وتضمنت نوعا من الإشراف والرقابة الدولية، وأطلقت تسمية العهود على هذه الاتفاقيات أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.[1]

وسوف نقوم فيما يلي باستعراض الحماية الدولية لحقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتأكيده الالتزام بالمبادئ والحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وتعزيز مكانة الإنسان والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية، ويتألف هذا العهد من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، هذه المواد مقسمة إلى ستة أجزاء، وما يهمنا هو الجزء الثالث الذي خصص للحقوق المدنية والسياسية، فجاءت المادة السادسة لتؤكد على الإنسان في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. أما المادة السابعة فنصت على أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان، والطفل باعتباره إنسانا يمكن أن يتعرض من خلال جريمة الاختطاف لمختلف أشكال التعذيب والمعاملات القاسية، حيث جاءت هذه المادة لتؤكد على حمايته من ذلك[3].

والجدير بالذكر أن الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تناول وضع الآليات التي تضمن وتؤكد امتثال الدول الأطراف لهذا العهد، بداية من نص المادة 28 إلى

---

[1]– علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص. 62، 65.

[2]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، دخل حيز النفاذ في 1976/03/22، مطبوعات الأمم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 الصادر بتاريخ1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ 1989/05/17.

[3] – علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد،المرجع نفسه،ص68.

غاية المادة 45، هذه المواد جاء فيها ضرورة إنشاء لجنة حقوق الإنسان مع بيان طريقة تشكيلها وعملها والوظائف المنسوبة إليها[1].فهذه اللجنة عبارة عن هيئة تعاقدية نشأت بموجب المادة 28 تتألف من ثمانية عشر عضوا، وأنه وعملا بنص المادة 40 من هذا العهد، يجب على الدول الأطراف أن تتعهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، و التي تمثل تطبيقا فعليا للحقوق التي يعترف بها هذا العهد، كما يجب أن توضح هذه التقارير التقدم و التطور الذي وصلت إليه هذه الدول في تمتع أفرادها بهذه الحقوق.

وبناءا على هذا يتعين على الجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وبغرض التأكد من التزام الدول فعليا بتطبيق جميع الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما يعزز الحماية الدولية لحقوق الطفل وحرياته.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن الطفل باعتباره أضعف مخلوق في المجتمع، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قام من خلال بنوده بتوفير عناية خاصة له، ويظهر ذلك من الحقوق التي قررها لصالحه.

3) دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

بتزايد الجرائم الدولية والانفتاح العالمي بتطور وسائل الاتصال والمواصلات، إذ أصبح العالم قرية صغيرة لزم الأمر على الدول إبرام اتفاقيات فيما بينها من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعقب الجناة وإلقاء القبض على الفارين من العدالة ذوي الخطورة الإجرامية على أمن الدول واستقرارها وذلك من خلال جهاز الإنتربول الذي يقوم بدور فعال في مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين.

---

[1]- علي محمد الدباس؛ علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص72.

[2]- ولاء فايز الهندي، الإعلام و القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص63، 64.

أ/ تسليم المجرمين

التسليم عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، فالدولة التي تقوم بتسليم المجرم تساعد الدولة الطالبة له على تطبيق تشريعها الجنائي سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إليه ارتكبه أم تنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته.[1]

وبالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فإن موضوع تسليم المجرمين يكون باتفاق مبرم بين الدولتين على مرتكبي الجرائم ، وجريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة العابرة للوطنية، خاصة بعد ظهور الجرائم المستحدثة كالاتجار بالأشخاص وتجارة الأعضاء، والسياحة الجنسية ويعد الطفل أهم مورد لهذه التجارة، وعلى إثر ذلك إنشاء بروتوكولات لحماية الطفل من الاستغلال والاستعباد واستخدامه في تحقيق أغراض غير مشروعة.

ب/ دور الانتربول في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

يتمثل دور الأنتربول في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال من خلال تشديد الإجراءات الأمنية في الموانئ والمطارات، والحدود الدولية وتكثيف مراقبة عبور الأطفال الذي تم خطفهم، وكذا عبور أفراد العصابات الإجرامية أثناء مرافقة الأطفال الذين تم خطفهم والحاملين لجوازات سفر مزورة، باستخدام وسائل حديثة متطورة يصعب الكشف عنها من قبل شرطة الحدود، مما يتطلب على الدول التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما الاختطاف من خلال الانتربول ودوره في البحث والتحري عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم بطلب من دولهم، وهذا بموجب الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول بشأن تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة لاسيما اختطاف الأطفال والاتجار بهم، واستغلالهم في طرق غير مشروعة من اجل تحقيق الربح المادي على حساب حق الطفل في حريته وسلامة جسده من كل اعتداء، ونلخص أهم الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمة:

[1]– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة(دراسة مقارنة)، بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 916.

– خلق آلية تبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

– تعقب مداخيل وأموال عصابات الجريمة المنظمة وتجميد رؤوس هذه الأموال، خاصة وأن الاتجار في الأطفال واستغلالهم أصبح يضاهي تجارة المخدرات.

– تزويد الدول الأعضاء في المنظمة بالمعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم.[1]

ومما سبق فإن مكافحة جريمة اختطاف الأطفال تتطلب تضافر الجهود بين الانتربول باعتباره جهاز أمني يساهم في التصدي للجريمة وبين الدول الأعضاء في المنظمة من خلال تسليم المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية وعدم التساهل معهم.

ثانيا: المواثيق الدولية الخاصة

هناك العديد من المواثيق الدولية المتخصصة التي اهتمت بالحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للطفل، كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1924 بجنيف، الذي كرس العديد من المبادئ والحقوق لصالح الأطفال وأقر بإلزامية دول العالم تطبيق هذه الحقوق، ويعود الفضل لهذا الإعلان في خلق فكرة الاعتراف بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث شد انتباه دول العالم ولأول لمرة بأهمية حماية حقوق الطفل ورفاهيته. جاء بعدها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، الذي أوجب الحفاظ على كرامة الطفل وحماية حقوقه وحرياته الأساسية ومصالحه الفضلى[2].

إلا أن أبرز المواثيق الدولية التي اهتمت فعليا بحماية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هذه الاتفاقية التي تحتوي على 54 مادة تهدف إلى حماية المصالح الفضلى للطفل، وذلك بإلزام الدول الأطراف تنفيذ جميع بنود الاتفاقية ومن ثمة حماية جميع حقوقه الأساسية.

---

[1]– أنظر: حماد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص161.

[2]– أنظر: محمد يوسف علوان؛ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 520، 521.

والجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل كرست العديد من المبادئ منها مبدأ حق الطفل في الحياة الذي أكدت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى بنصها على ما يلي:« تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.» حيث أنه وتطبيقا لهذا المبدأ جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتلزم الدول الأطراف أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وذلك بتجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.[1]

وما يجب الإشارة إليه أن المادة 35 من هذه الاتفاقية، نصت على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم، لأي غرض من الأغراض، حيث دعت الدول الأطراف باتخاذ كافة تدابير الحماية اللازمة على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي لمنع هذه الجرائم. مع الملاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لم تضع نصوصا تتناسب مع خطورة خطف الأطفال وبيعهم و الإتجار بهم، مما استدعى الأمر إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في ماي سنة 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.[2]

وبناءا على هذا فإنه وحتى تتجسد الحماية الدولية لحقوق الطفل، قامت هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة سميت بلجنة حقوق الطفل وهذا بموجب نص المادة 43 الفقرة الأولى، حيث تتألف هذه اللجنة من ثماني عشرة عضوا خبيرا يتصفون بالنزاهة و الكفاءة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي وأنه من أجل دراسة التقدم الذي وصلت إليه الدول الأطراف فيما يخص الالتزامات التي تعهدت بها عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الطفل وفقا لنص المادة44 في فقرتها الأولى بتلقي وفحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء ومنه فعلى هذه الدول أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة بخصوص تدابير الحماية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة

[1]– ميلود شني، مرجع سابق، ص 65، 67.

[2]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص156.

بها[1]. حيث تقوم اللجنة بعد تلقيها لهذه التقارير بدراستها ومناقشتها من خلال دعوة منذوبين من الحكومات ليردوا على المسائل المعروضة للدراسة عن طريق الكتابة قبل كل دورة، مع العلم أن لجنة حقوق الطفل تعقد ثلاث دورات في السنة، مع وضع اللجنة في الأخير ملاحظاتها الختامية حول هذه التقارير المنشورة، وقيامها بإعداد تقارير عامة تدرج في التقارير النهائية للجمعية العامة، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذها، مثل التوجيه بإنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة لتعزيز حماية حقوق الطفل في كل دولة[2].

وجاءت المادة 45 من الاتفاقية لتؤكد على تشجيع التعاون الدولي ومساعدة الدول على التطبيق الفعلي لبنود الاتفاقية وذلك بتفعيل دور الوكالات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف– في إعانة الدول الأعضاء على تقديم التقارير ووضع الوسائل اللازمة لتنفيذ الإتفاقية.[3]

نستنتج مما سبق ذكره أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، منحت للطفل مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل حمايته دوليا من مختلف الإنتهاكات والإعتداءات التي تعرض حياته وسلامته النفسية والجسدية للخطر. وأنه ولضمان الحماية الدولية لحقوق الطفل وإلزام الدول تطبيق هذه الحقوق أنشأت الإتفاقية لجنة حقوق الطفل من أجل العمل على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لجميع النصوص التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل.

من المواثيق الدولية الخاصة أيضا بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال لعام 2000، الذي قامت بإصداره الجمعية العامة للأمم المتحدة مكملا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. ويهدف هذا البروتوكول إلى القضاء على جميع جرائم الإتجار بالبشر وبيعهم، بما في ذلك الإتجار بالأطفال أو بأعضائهم والذي غالبا ما يكون غرضا من أغراض جريمة اختطاف الأطفال، حيث يستلزم الأمر وضع

[1]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في دور الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 87،88.

[2]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ،ص 88،89.

[3]– ميلود شني، مرجع سابق،ص83.

مجموعة من التدابير لمنع المجرمين من ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبتهم في حالة ارتكابها[1]. وتحقيق هدف هذا البروتوكول إنما يكون بتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف على مكافحة هذه الجرائم اللاإنسانية.

وبناءا على هذا لتحقيق الحماية الدولية لصالح الأشخاص وخاصة الأطفال قام البروتوكول من خلال مادته الحادية عشر بالنص على ضرورة قيام الدول الأعضاء بمجموعة من الإجراءات والضوابط لكي تمنع جريمة الإتجار بالأشخاص وذلك بمراقبة الدول لجميع حدودها للتصدي لهذه الجريمة واكتشاف مرتكبيها في حالة وقوعها.[2]

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية

اهتمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية بحماية حقوق وحريات الطفل الأساسية وسعت إلى تعزيز هذه الحماية من خلال إقرارها لمجموعة من الحقوق و المبادئ وفي ما يلي سوف نتطرق إلى المواثيق الإقليمية العامة، والمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل.

أولا: المواثيق الإقليمية العامة

تناولت هذه المواثيق حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، من بينها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1950 الذي أقره المجلس الأوروبي بموجب إتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبرمة سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 1953، حيث أنها تضمنت أغلب حقوق الإنسان التي تعترف بها جميع الدول الأوروبية، وكان للميثاق الإجتماعي الأوروبي دورا فعالا في كفالة وحماية هذه الحقوق[3].

والجدير بالذكر أن أجهزة الإتحاد الأوروبي و البرلمان الأوروبي قد أعلن في شهر ديسمبر سنة 2000 بفرنسا عن صدور ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي. هذا الميثاق يسعى إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية وتحقيق الحماية الإقليمية لمختلف حقوق

[1]– منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق ، ص157.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص158.

[3]– ميلود شني ،مرجع سابق،ص49.

الإنسان والطفل باعتباره إنسانا فإن الميثاق خصص له في بعض نصوصه جملة من الحقوق، منها رعاية المصالح الفضلى للطفل كحقه في الحياة و الحرية و السلامة النفسية والجسدية.[1]

وبالرجوع إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 نجد أنه أقرّ بوجوب حماية الحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، ومن بين أهم الحقوق التي تناولها هذا الميثاق هي الحقوق المكفولة لصالح الطفل كالحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وإلزام الدول الأطراف بوضع آليات لحماية هذه الحقوق .

ويلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يوفر الحماية اللازمة لحقوق الطفل، وهذا يرجع إلى عدم توسعه في نصوصه الخاصة لحماية الطفل.[2]

ثانيا : المواثيق الإقليمية الخاصة

من بين المواثيق الإقليمية الخاصة التي اهتمت برعاية الطفل وحماية حقوقه الأساسية نجد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية ، حيث يعتبر هذا الميثاق أول صك إقليمي يهتم بحقوق الطفل وهذا يرجع إلى الواقع المؤسف الذي تعاني منه الطفولة العربية ، وجاء هذا الميثاق بمجموعة من المبادئ الأساسية أهمها تنمية الطفل تنمية شاملة ، وحماية الأسرة بإعتبارها نواة المجتمع ، كما أنه نص على جملة من الحقوق الضرورية لصالح الطفل.

وما تجدر الإشارة إليه أن نصوص هذا الميثاق لا تتضمن التزامات قانونية محددة بدقة، حيث أنها تتصف بالطابع الإرشادي فقط ، كما أن هذا الميثاق لم يتعرض للعديد من حقوق الطفل كحق الحماية من التعذيب والإستغلال الجنسي .[3]

---

[1]– ميلود شني ، مرجع سابق ، ص50 .

[2]– أنظر: عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص98–103 .

[3]– أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص526 ،527.

وهناك أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي جاء عام 1990 انطلاقا من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان الخاص بحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الذي صدر سنة 1989 حيث يهدف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إلى مراعاة المصالح العليا للطفل وهذا ما يظهر من خلال منحه للعديد من الحقوق من بينها الحق في البقاء والنماء ، وحماية الطفل من المعاملات القاسية ومختلف أشكال التعذيب ، حيث ألزم هذا الميثاق الدول الأعضاء بضمان التطبيق الفعلي لجميع الحقوق والحريات الأساسية للطفل وهذا بغرض تحقيق الحماية الضرورية للأطفال من الإعتداءات والإنتهاكات اللاإنسانية التي يتعرضون إليها كجرائم الإستغلال الجنسي وجرائم بيع الأطفال والإتجار بهم أو بأعضائهم [1].

والجدير بالذكر أن هذا الميثاق قام بإنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل من أجل الرقابة والإشراف على تنفيذ نصوصه ومبادئه من قبل الدول الأطراف ، وذلك بإستعمالها أسلوب التقارير، حيث أن هذه اللجنة تلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول الوضعية التي توصلت إليها في مجال حماية حقوق الطفل ورفاهيته والإجراءات التي إتخذتها لتحقيق تلك الحماية. وما يمكن ملاحظته هنا أن طريقة عمل اللجنة أُخِذَت على العموم من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة من إتفاقية حقوق الطفل ومن جميع إتفاقيات الأمم المتحدة والدول الإفريقية التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان.[2]

ويمكن القول في الأخير أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته جاء من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل وترقيتها، وهذا من خلال تفعيل دور اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل في الإشراف والرقابة على التطبيق الفعلي لهذه الحقوق من طرف الدول الأعضاء.

---

[1]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص527.

[2]- المرجع نفسه، ص528 .

وجاءت الإتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال سنة 1996 والتي دخلت حيز التنفيذ بعد إقرارها من جانب مجلس أوروبا بتاريخ 07 جانفي 2000، تهدف إلى تدعيم وتعزيز الحقوق المعترف بها في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والسعي لتطبيق هذه الحقوق .[1]

[1]– محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص528 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال يتضح أن هذه الجريمة تعد من أخطر أنواع الجرائم نظرا لما تحدثه من آثار بالغة على الطفل و الأسرة و المجتمع مما يستلزم ضرورة وضع آليات للوقاية و التصدي لهذه الجريمة قبل وقوعها.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج و التوصيات التي نستعرض أهمها فيما يلي:

✓ النتائج

- جريمة اختطاف الأطفال تتشابه مع غيرها من الجرائم في بعض الأحكام و الأفعال كجريمة السرقة و جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق .
- لجريمة اختطاف الأطفال صورتان، فهي إما أن تقع باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، و إما أن تكون بدون استعمال العنف و التحايل، حيث توصف الصورة الأولى على أنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، و تشدد العقوبة إلى الإعدام في حالة ما إذا صاحبت أو تلت الجريمة أفعال إجرامية أخرى، أما الصورة الثانية فتتخذ وصف الجنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية تقدر من خمس مئة إلى ألفين دينار.
- غالبا ما ترتبط جرائم الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال، حيث اعتبرها قانون العقوبات الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة.
- عقوبة الخاطف أو الفاعل الأصلي هي نفسها عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال.
- المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، سواء كانت هذه الجريمة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أو كانت بغير عنف ولا تحايل.

- انتشار جريمة اختطاف الأطفال يعود إلى عدة أسباب، هذه الأسباب يمكن أن تكون متعلقة بالجاني كالعامل النفسي و العامل الاقتصادي و يمكن أن تكون بغرض تحقيق عدة أهداف أبرزها الاعتداء الجنسي و المتاجرة بالأطفال.

✓ التوصيات

لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال اقترحنا جملة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة تكاثف الجهود بين مؤسسات المجتمع المدني و أجهزة الأمن لمحاربة هذه الجريمة و الحد من انتشارها.
- تعزيز التواجد الشرطي أمام المؤسسات التربوية لحماية الأطفال من الإختطاف.
- على جهات الحكم القضائية تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الجاني باعتبارها أفضل عقوبة تساهم في القضاء على جريمة اختطاف الأطفال، و عدم الاكتفاء بالنطق بها في المحاكم دون تنفيذها على أرض الواقع.
- على الجهات القضائية المختصة اعتماد الدقة و الموضوعية في التعامل مع جرائم اختطاف الأطفال و عدم الخلط بينها و بين ما يشابهها من جرائم، و على القاضي أن لا يتساهل في الحكم على الخاطف و يكون جديا عند تطبيقه للأحكام و النصوص القانونية.
- ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني و رفع مستوي دخل الفرد و القضاء غلى الفقر و البطالة من أجل الوقاية من الجريمة، كون العامل الاقتصادي هو من أهم أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.
- أهمية التوعية بمخاطر جريمة اختطاف الأطفال و آثارها على الأفراد و المجتمعات.
- على المشرع الجزائري تعديل المادة 326 من قانون العقوبات لأن الخاطف غالبا ما يتهرب من العقوبة بزواجه من القاصرة المخطوفة.

- على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وبين ما يصاحب جريمة الاختطاف أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.
- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال التطبيق الفعلي لمختلف الاتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المعاجم

1. ابن منظور،لسان العرب،المجلد الرابع عشر،دار المعارف،مصر،دون سنة النشر.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، الطبعة السادسة، دار صادر، لبنان، 2008.
3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005.
4. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع، الطبعة السادسة، دار صادر، لبنان، 2008.

الكتب

أولا: الكتب المتخصصة

1. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
2. عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013.
3. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.

ثانيا: الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة الجزائر، 2009.

3. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
4. أحمد عبد اللطيف الفقي ، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003.
5. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ،مصر ، 1972 .
6. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
7. حماد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
8. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.
9. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
10. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،2005.
11. شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
12. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
15. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 .
16. على محمد جعفر ، داء الجريمة ، سياسة الوقاية والعلاج ،الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 .
17. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائرية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2011.
18. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، د.م.ن، 1987.
19. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
20. علي محمد الدباس؛ علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة، الأردن، 2011.
21. عمر الفاروق الحسني ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة ، مصر، 2005.
22. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
23. فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
24. لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم من الأموال، دار هومة، الجزائر، 2010.
25. محجوب حسين سعد ، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

26. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
27. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
29. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007
30. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
31. محمد عبد الله الوريكات ، الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة) مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .
32. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
33. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 .
34. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
35. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة(دراسة مقارنة)، بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

36. محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2009.
37. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، مصر، 2014 .
38. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، الأردن، 2009.
39. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،1977.
40. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
41. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، الجزائر ، 2006
42. منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.
43. ناذر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007
44. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
45. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
46. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
47. ولاء فايز الهندي، الإعلام و القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

الرسائل والمذكرات

1. آمنة وزاني ، " جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، السنة الجامعية 2014–2015.
2. بلقاسم سويقات ، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي–كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،السنة الجامعية 2010–2011
3. سمية بشيشي ، " جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر– بسكرة السنة الجامعية –2013–2014.
4. فاطمة الزهراء جزار، "جريمة اختطاف الأشخاص"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية– تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، السنة الجامعية، 2013– 2014.
5. فريدة مرزوقي ، "جرائم اختطاف القاصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق ابن عكنون، السنة الجامعية 2010 –2011.
6. ميلود شني، " الحماية الدولية لحقوق الطفل"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق–، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2014–2015

الأوامر والقوانين

1. الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49 بتاريخ 11-06-1966.
3. القانون رقم 04 /14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 10نوفمبر 2004.
4. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية رقم 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
5. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24ديسمبر 2006.
6. القانون رقم 09-01- المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009.
7. القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد07، بتاريخ 16 فبراير 2014.
8. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015.
9. قانون العقوبات المصري.
10. قانون العقوبات اليمني.
11. قانون العقوبات الفرنسي.

القرارات القضائية

1. قرار رقم 128 928، صادر بتاريخ 1995/01/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الأول، 1995.
2. قرار رقم 551929، صادر بتاريخ 2000/07/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة2000، الديوان الوطني للأشغال،2001 .

3. قرار رقم126107، صادر بتاريخ1995/11/19، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002 .

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، بقرار رقم: 217ألف (د-3)، صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة (11) من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 64 بتاريخ 1963/09/10.
3. البرتوكول الإختياري الملاحق باتفاقية بشان بيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، دخل حيز النفاد في 12-02-2002. صادقت عليه الجزائر في 2006/09/02. الجريدة الرسمية رقم 54.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، دخل حيز النفاذ في 1976/03/22، مطبوعات الأمم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ 1989/05/17.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990 ، تاريخ النفاد 1999/11/29،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03

الصادر بتاريخ 08/يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.

المقالات :

1. جريدة الشروق الثلاثاء 29 سبتمبر 2015، العدد 4871.
2. جريدة الشروق الخميس 28 أفريل 2016، العدد 5028.

المواقع الإلكترونية

1. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2011/04/30، تمت مشاهدته في 2016/03/16، الساعة 10:00، http://www.policemc .gov.bh/

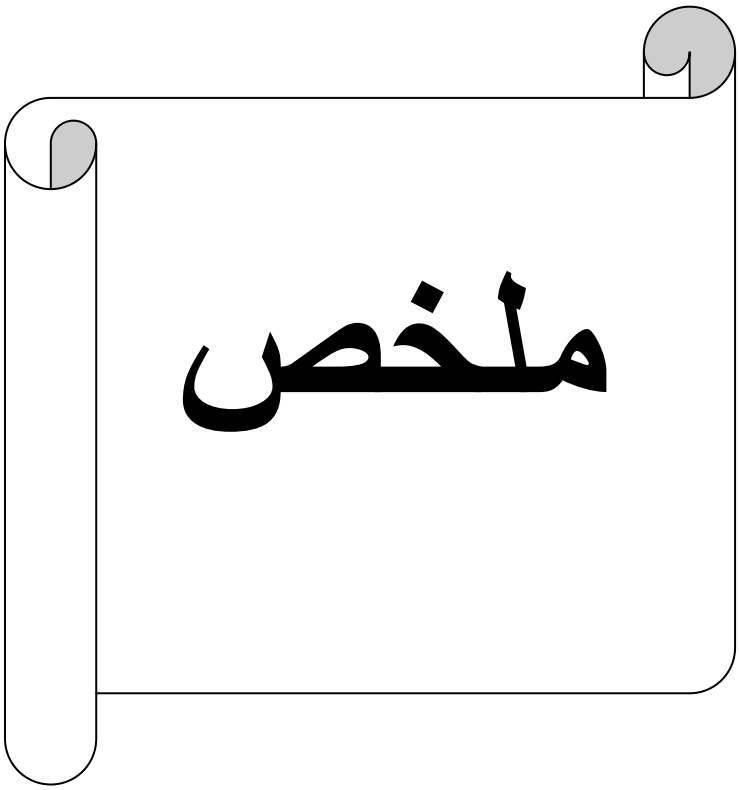
ملخص

Résumé :

Le crime d’enlèvement des enfants est parmi les crimes les plus dangereux qui porte atteinte à la dignité et la liberté de l’enfant vu les dégâts énormes néfastes et qui lui sont occasionnés physiquement et moralement, et sa menace à la sécurité et intégrité des membres de la société. Le dit crime avait une évolution notable en termes de ses motifs et méthodes, car le criminel peut recourir soit à la violence, ou la menace ou l’attraction pour exécuter son crime, soit sans violence ou ruse est l’enfant est devenu une victime du crime d’enlèvement et ce qui l’accompagne d’autres crimes tels que les crimes sexuels et les crimes de traitre des enfants.

Et pour lutter contre ce crime et son éradication, il faut conjuguer tous les efforts, soit au niveau national par l’activation des procédures légales et judiciaires à travers l’aggravation des sanctions aux kidnappeurs pour concrétiser la dissuasion générale et l’activation du rôle des autorités gouvernementales et non gouvernementales et les services de sécurité pour prévenir la criminalité et réduire sa propagation.

Quant à la question de faire face criminalité sur le plan national, il peut être envisagé à travers une panoplie de conventions internationales et territoriales.